



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

بوعكيز إيمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ. حسن بوخزنة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقرا
د. عبد الرؤوف حلواجي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرف مساعد
د. شربي مراد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه و الأجل أن يهدي الغالي لأعلى
أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى من أفضلها على نفسي، و لم لا؟ فلقد ضحت من أجلي و لم

تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

" أمي الحبيبة "

إلى من أسير في دروب الحياة و يبقى يسيطر على ذهني في كل

مسلك أسلكه، صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة

" والدي العزيز "

إلى من ساندني في انجاز هذا العمل، إلى من كان الداعم الأخر لي،

إلى من وضع ثقته بنجاحي و دفعني نحو الأفضل

" فكان نعم الزوج و الصديق "

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب

" ابنتي و إخوتي "

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي و الذي أمني الصحة و العافية و
العزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الاستاذين المشرفين " بوخرزة أحسن " و " حلواجي عبد الرؤوف " على كل ما قدماه لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي، و على ما أسدياه لي من توجيهات قيمة كانت لي عوناً في بلورة هذا البحث المتواضع. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

نسأل الله لهم بالمزيد من الصحة و العافية.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الرقابة على إنشاء البنوك التجارية

المبحث الأول: الترخيص بإنشاء البنوك التجارية

المطلب الأول: مفهوم البنك التجاري

الفرع الأول: نظرة حول نشأة البنوك التجارية

الفرع الثاني: سبب تسمية البنوك التجارية

الفرع الثالث: تعريف البنك التجاري

المطلب الثاني: طلب الترخيص

الفرع الأول: تعريف الترخيص

الفرع الثاني: شروط الترخيص

الفرع الثالث: إجراءات طلب الترخيص

الفرع الرابع: القرار المتعلق بطلب الترخيص

الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن قرار منح الترخيص

المبحث الثاني: طلب الاعتماد

المطلب الأول: تعريف الاعتماد و شروطه

الفرع الأول: تعريف الاعتماد

الفرع الثاني: شروط طلب الاعتماد

المطلب الثاني: إجراءات طلب الاعتماد و القرار الصادر بشأنه

الفرع الأول: إجراءات طلب الاعتماد

الفرع الثاني: القرار الصادر بشأنه

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الرقابة على ممارسة العمليات البنكية

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على ممارسة العمليات البنكية

المطلب الأول: تعريف الرقابة على ممارسة العمليات البنكية

الفرع الأول: المقصود بالرقابة المصرفية

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

الفرع الثالث: أهمية الرقابة المصرفية

المطلب الثاني: مضمون الرقابة على ممارسة العمليات البنكية

الفرع الأول: الرقابة على القروض

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

المبحث الثاني: آليات الرقابة على ممارسة العمليات البنكية

المطلب الأول: آليات الرقابة المباشرة

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

الفرع الثاني: قواعد الحذر البنكي

المطلب الثاني: آليات الرقابة غير المباشرة

الفرع الأول: تحديد معدل إعادة الخصم

الفرع الثاني: عمليات السوق المفتوحة

المطلب الثالث: الرقابة عن طريق هيئات مشتركة

الفرع الأول: مركزية المخاطر

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع

الفرع الثالث: مركزية الميزانيات

الفرع الرابع: هيئة مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

خلاصة الفصل الثاني

خاتمة.

مقدمة:

تحظى البنوك والمؤسسات المالية بمكان مركزي في النشاط الاقتصادي كونها تساهم في الادخار المالي وتوفر آليات تمويل الاقتصاد وبالتالي أصبح تطوير النظام البنكي ضرورة حتمية فرضتها الحداثة والعصرنة والتطور التكنولوجي السريع من أجل مواكبة ومواجهة المتطلبات المتزايدة والاحتياجات الملحة للأفراد والمؤسسات من خدمات مالية متعددة بما يستوجب النهوض بالنظام البنكي وتكييفه مع المستجدات الحاصلة وطنيا أو دوليا.

تتطلع اليوم معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي وذلك من خلال سن قواعد وضوابط صارمة حرصا منها على سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات وحماية لمصالح المدخرين والمستثمرين سعيا لتحقيق الاستقرار النقدي والتقليل من احتمالات التعرض للمخاطر والأزمات المالية.

وفي هذا الصدد عمل المشرع الجزائري على إيجاد جملة من القوانين والأنظمة المواكبة لحركية المجتمع والتغيرات المستجدة، حيث استبدل القانون رقم 12/86 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/88 والملغى بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،¹ والذي تم تعديله في سنة 1993، 1996 تم في 2003 أين تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.²

لقد فتح القانون الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي يعتمد على قواعد السوق المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية وذلك بهدف تسريع وتيرة التنمية ومواكبة الانفتاح نحو الاستثمار بصفة عامة وبناءا على ذلك فقد كان لهذه المبادرة بالغ الأثر في ولادة أزمات على مستوى الميدان المصرفي وعليه تظهر الضرورة نحو تفعيل نظام رقابي واستحداث آليات وأجهزة تهتم بمراقبة النشاط البنكي وتهدف إلى التصدي للآزمات المالية والذي ينتج عن غيابها عدم

¹ - القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18/04/1990.

² - الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/08/2003.

التطبيق السليم لعملية الإشراف والمراقبة البنكية وبالتالي التعرض حتما لمشاكل وأزمات تمس بالمنظومة الاقتصادية.

إذ تعد الرقابة المصرفية بكل أشكالها من المسائل الملحة في هذا العصر وهذا بغرض تحقيق وبناء نظام مصرفي كفء وفعال، حيث تلعب الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية دورا مهما في تحديد وجهة العمل المصرفي ككل، وهذا لما لها من دور في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية وبالنتيجة خلق جهاز مصرفي متين يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين من جهة وضمان سلامة تطبيق السياسة النقدية والمالية للدولة بشكل سليم من جهة أخرى.

➤ إشكالية الدراسة:

لكي يكون عمل بنك الجزائر بصفته سلطة نقدية قادرا على أداء وظيفته الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية وجب خلق آليات رقابية على هاته الأخيرة، وبالنظر إلى أن البنوك هي شركات تجارية في شكل شركة مساهمة خاضعة لآليات رقابة منصوص عليها في القانون التجاري إضافة إلى آليات رقابية ذات خصوصية منصوص عليها في قانون النقد والقرض والنظم الصادرة بموجبه، لذلك سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال معالجة إشكالية تتمحور حول مدى خصوصية آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري؟

➤ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة من خلال ناحيتين:

1. الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للبحث موضع الدراسة في:

- ✓ الإحاطة والإلمام بمختلف الأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري.
- ✓ التعرف على مختلف المفاهيم المتصلة بنظام الرقابة المصرفية ومختلف العناصر الفاعلة فيه.

2. الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية للبحث موضوع الدراسة في ما يلي:

- ✓ إبراز الهيئات المتدخلة في عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية والإحاطة بالأطر القانونية والتنظيمية التي تحكمها.
- ✓ إبراز الآليات والأساليب المستخدمة في عملية الرقابة المصرفية.

➤ مبررات اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيار البحث في هذا الموضوع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية:

1. المبررات الذاتية:

- ✓ الميل الشخصية إلى مواصلة البحث والعمل في هذا المجال المتخصص والرغبة في التعمق فيه أكثر.

- ✓ الفضول الدافع إلى محاولة فهم المصطلحات البنكية حديثة النشأة.
- ✓ محاولة وضع هذا العمل في يد إخواننا الطلبة والمهتمين بالمجال البنكي لعله يكون مساهمة بسيطة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات.

2. المبررات الموضوعية:

- ✓ أهمية وحداثة موضوع الرقابة على البنوك التجارية خاصة بعد الإصلاحات المنتهجة من قبل الدولة.
- ✓ التغييرات التي طرأت على الساحة المالية والمتعلقة بموضوع الرقابة المصرفية.

➤ الدراسات السابقة:

- ✓ شيخ عبد الحق، "الرقابة على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

✓ بداوي خديجة وبونداري سعيدة، " آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري
"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد درارية،
أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

➤ المنهج المعتمد:

إجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم المتصلة
بنظام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي ويظهر ذلك من
خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري.

➤ صعوبات الدراسة:

لا يمكن الحصول على أي معلومة كانت دون الاصطدام بصعوبات، نذكر منها:

✓ كثرة توفر المراجع سبب صعوبة الاختيار بينها.

✓ لم أوفق في التوصل لبحث شامل وكامل عن موضوع الدراسة كونه موضوعا متشعبا.

➤ تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة وللإحاطة بجزئيات الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى
فصلين أساسيين:

حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الرقابة على إنشاء البنوك ويكون هذا التخصيص من
خلال التطرق إلى الترخيص بالإنشاء في " المبحث الأول " وإلى طلب الاعتماد في "المبحث
الثاني ".

في حين سنخصص **الفصل الثاني** لدراسة الرقابة على العمليات البنكية، حيث سندرس
مفهوم الرقابة على الممارسة في " المبحث الأول " ثم ننهي بدراسة آليات الرقابة على العمليات
البنكية في " الفصل الثاني ".

الفصل الأول

الرقابة على إنشاء البنوك التجارية

يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة، لذلك أحاطته مختلف التشريعات بقواعد صارمة لتنظيمه ومن أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من توفر شروط سابقة لتأسيس البنوك أو المؤسسات المالية.

إن القانون الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نص على شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الأمر 03-11¹، المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، حيث تم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وفق إجراءات مهمين: إجراء أولي ويسمى الترخيص والذي يكون للإنشاء وهذا ما سيتم التطرق إليه في " المبحث الأول " وإجراء نهائي ويسمى الاعتماد ويكون للممارسة وهذا ما سيتم التطرق إليه في " المبحث الثاني ".

¹ - الأمر 03-11، مرجع سابق.

المبحث الأول

الترخيص بإنشاء البنوك التجارية

أمام أهمية النشاط المصرفي في ظل تكوين مبدأ حرية التجارة والصناعة،¹ جعل المشرع هذا الأخير في تبعية للدولة من خلال إخضاعها لنظام استثنائي مقارنة بالأنشطة التجارية الأخرى بصفة عامة، حيث تظهر الطبيعة الاستثنائية للنظام المطبق على النشاط المصرفي من خلال الشروط الواجب توافرها في المؤسسة المصرفية إلى جانب تحديد القواعد التي تحكمها أثناء نشاطها، حيث أن هناك شروط مرتبطة بتأسيس المؤسسة المصرفية وشروط مرتبطة باكتساب حق ممارسة النشاط المصرفي.

وتتنوع الشروط إلى شروط تتعلق بتأسيس المؤسسة المصرفية والتي سيتم التطرق إليها في المطلب الأول تحت عنوان " مفهوم البنك " وأخرى شروط شكلية تتمثل في الحصول على الترخيص والذي سيتم التطرق إليه أيضا في المطلب الثاني تحت عنوان " طلب الترخيص "، إضافة إلى الاعتماد والذي ستؤجل دراسته للمبحث الثاني.

ينبغي أن يستجيب الراغب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو حتى فتح بنك أجنبي لهذه الشروط، وذلك وفقا للأمر 03-11 والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

المطلب الأول

مفهوم البنك التجاري

ليس من السهل وضع مفهوم جامع للبنك يجمع فيه تعدد نشاطاته، التي تتميز بشدة التنوع والقابلية للتطور وإعادة التشكيل، ولتسهيل ذلك ارتأينا وجوب التطرق أولا إلى نظرة حول نشأة البنوك " الفرع الأول " ثم إلى سبب تسمية البنوك " الفرع الثاني " وأخيرا إلى تعريف البنك " الفرع الثالث ".

¹ - المادة رقم 37 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/96، المؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدلة بموجب المادة 61، التعديل الدستوري 2020، حيث نص على أن " حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار القانون"، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

الفرع الأول

نظرة حول نشأة البنوك التجارية

لقد كان أول من ابتكر فكرة وجود (بنك) مصرف نقدي في عام 1609م بمدينة أمستردام وظهر بنك آخر في إيطاليا أيضا عام 1619م باسم "بانكو دي جيرو"، ولكن هذه المرة كان مختص بالمعاملات والتحويلات النقدية، فكان صك قابل للتداول على أنه نقود مقابل قيمة النقود الفضية أو الورقية التي يحتفظ بها البنك لمنشأة للاحتفاظ بالأموال، وتطور إلى عام 1697م في مدينة البندقية الإيطالية، حيث كان يعرف باسم "بانكو رياليتو"، أي أن أصل كلمة بنك تعود للكلمة الإيطالية **بانكو**، كانت مهمة هذا البنك قاصرة على الاحتفاظ بالأموال مقابل إعطاء صاحبها صك بقيمة النقود، بالنسبة للمصارف العربية فيعود الفضل لطلعت باشا في إنشاء أول مصرف عربي في مصر يحمل اسمه، ما ساهم بشكل كبير في إنشاء وتطوير البنوك العربية.¹

الفرع الثاني

سبب تسمية البنوك التجارية

كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل بنك في اللغة الأوروبية وهي مشتقة من الكلمة الإيطالية Banco ومعناها المائدة، ويرجع ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بأعمال الصرافة في لمبارد بايطاليا كانوا يصنعون العملات المختلفة على موائد ذات واجهة زجاجية وكانوا إذا توقف أحدهم عن أداء التزاماته قبل غيره حكم عليه بأن يحطم الجمهور مائدته علنا.²

كما تعني المصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.³

¹ - إياد منصور حسن، "إدارة العمليات البنكية"، الطبعة الأولى، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 17.

² - محمود حسين الوادي و آخرون، "النقود والمصارف"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص 103.

³ - خالد احمد علي محمود، "فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 11.

الفرع الثالث

تعريف البنك التجاري

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك: "هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديهم فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".¹ أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتبشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".²

كما عرف بعض الكتاب البنك بأنه: "المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها".³

ويرى آخرون في البنك التجاري أنه: "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها".⁴

و قد يكون التعريف الذي أعطي للبنك التجاري المعاصر انسب تعريف للبنك التجاري، حيث عرف على أنه: "مؤسسة تتعامل في القروض و الائتمان من خلال الحصول على أموال من الغير، و تقدم مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد اجل قصير في شكل ائتمان، و تقوم بإقراض الغير".⁵

فالبنوك التجارية هي تلك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عن الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتبشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 13.

² محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 13-14.

³ خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة -"، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 16.

⁴ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، "إدارة البنوك التجارية"، دار المنهل، 2016، ص 13.

⁵ محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود و المصارف"، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 109.

المساهمة في إنشاء المشروعات وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقرها البنك.¹

ويعرف البنك التجاري بأنه المنشأة المصرفية والائتمانية التي تسير تدفق مختلف الأرصدة المالية والنقدية من الوحدات الاقتصادية وإليها، ويعتبر البنك التجاري منشأة من نوع خاص يتمثل عملها الرئيسي في قبول أنواع مختلفة من الخصوم والتي تتمثل في الحصول على تشكيلة متنوعة من الأصول التي تحقق للبنك العائد الذي يمكنه من مقابلة التزاماته وتغطية تكاليفه الإدارية ثم تحقيق عائد تنافسي على رأس المال.²

وبمفهوم أوسع يعرف البنك بأنه: "تلك المؤسسة التي لا تقتصر مهامها على ممارسة الوساطة المالية كمهام تقليدية من أجل تمكين أصحاب الفوائض المالية من توظيفها وتمكين أصحاب العجز من استغلالها لتحقيق حاجياتهم التمويلية، بل تمتد تلك الممارسة إلى قيامها بالبحث عن السبل الكفيلة والتي تمكنها من استغلال تلك الفوائد لتوظيفها وفق أسس وطرائق وآليات تستجيب لقواعد العمل البنكي المنضبط...".³

وعلى الرغم من تعدد التعاريف، إلا أنها جميعا تشترك أو تتفق بأن البنك التجاري هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقد التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق أهدافها.⁴

أما من الناحية القانونية فقد وضع المشرع الجزائري تعريفا للبنك في المادة (114) من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض⁵ حيث عرفت البنوك بأنها: "...أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد (110) إلى (113) من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المواد (110) إلى (113) من ذات القانون نجد أنها حددت العمليات التي تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض ووضع وسائل الدفع في متناول الجمهور، وفي هذا القانون لا نجد تعريفا واضحا للبنك بل نجد تحديدا للشكل القانوني للبنوك كأشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة، وكذا تحديدا للعمليات التي تقوم بها وهو نفس السياق الذي

¹ - محمود حسين الوادي و آخرون، مرجع سابق، ص 105.

² - محمود حامد محمود، "اقتصاديات البنوك والأسواق المالية"، دار حيمثرا للنشر، مصر، 2017، ص 13.

³ - فضيل فارس، "التقنيات البنكية"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان - الجزائر، 2018، ص 27.

⁴ - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 13.

⁵ - القانون رقم 10/90، مرجع سابق.

جاء به الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹ والذي ألغى القانون 10/90، حيث لم يحدد تعريفا للبنك بل حدد شكله القانوني وشروط الترخيص بتأسيسه وشروط اعتماده لممارسة العمليات المصرفية المنصوص عليها في المواد (66) إلى (68) وكذا المادة (72) من الأمر 11-03.²

و نتيجة لما سبق يتبين أن المؤسسات البنكية - باعتبارها شركات مساهمة - تخضع هي الأخرى لنفس الشروط الواجب توافرها عند تأسيس شركة المساهمة، ومن هذا المنطلق وجب التعرض للأركان الواجب توافرها لتأسيس شركة المساهمة.

• **تعريف شركة المساهمة:** هي تلك الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و يكون لكل شريك نصيب من هذه الأسهم، أي عدد محدد منها و ذلك بالتباين فيما بينهم إذ يكون كل شريك مسؤولا بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها.³

أولا: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة

إن شركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث.⁴

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة (592) من القانون التجاري بنصه على أن: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم...".⁵

يستفاد من هذه المادة أن شركة المساهمة تتكون من رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها مسؤولية محدودة قدر نصيبه من الأسهم، فلا يكون بذلك الشريك مسؤولا عن القيمة التي تزيد عن حصته من الأسهم.¹

¹ - الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

² - حلواجي عبد الرؤوف، "نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 73.

³ - احمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني: الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 235-236.

⁴ - عمار عمورة، "الوجيز في شرح القانون التجاري"، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 237.

⁵ - المادة رقم 592 فقرة 01 من الأمر 59/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

1. الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة:

يخضع تأسيس شركة المساهمة للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بعقد الشركة والتي وردت في المادة (416) من القانون المدني الجزائري على النحو التالي: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".²

يتضح من هذه المادة أن الشركة باعتبارها عقداً، يشترط أن تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة، الواجب توافرها في كل العقود والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، فلا يقوم عقد الشركة صحيحاً إلا برضا جميع الشركاء.

• **الرضا :** ويتم عن طريق إيجاب وقبول صادرين من المتعاقدين، كما يجب أن يكون خالياً من جميع العيوب التي قد تلحق به من غلط أو إكراه أو تدليس وإلا كان عقد الشركة باطلاً.

• **الأهلية :** يجب أن تتوافر في الشركاء الأهلية المتطلبة قانوناً وذلك طبقاً لأحكام المادة (40) من القانون المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية "، ومفادها أن يكون الشريك قد بلغ سن تسعة عشر (19) سنة كاملة و أن يكون متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه.³

والأهلية هي صالحة الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، ويشترط المشرع في الشريك أهلية كاملة أي بلوغ سن تسعة عشر (19) سنة كاملة متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه لعتة أو جنون، ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر، غير أن الشخص الذي بلغ سن 18 سنة كاملة وحصل على إذن بالاتجار من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف

¹ - شيخ محمد زكريا، " شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 10 جوان 2022، ص 405.

² - المادة رقم 416 من الأمر 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

³ - المادة رقم 40 من الأمر 58/75، مرجع سابق.

المحكمة يمكن له ذلك، وبالتالي يمكن أن يكون شريك في شركة المساهمة رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر على غرار شركة التضامن ومن ثمة يعتبر الإذن الممنوح له إذنا عاما، ذلك أن الإذن بالانضمام إلى شركة التضامن يجب أن يكون خاصا نظرا لخطورة المسؤولية.¹

• **المحل :** وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي ينوي تحقيقه ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام و الآداب العامة وممكن التجسيد،² فموضوع شركة المساهمة هو مشروع تأسيسها (بنك أو مؤسسة مالية) ، من خلاله يستطيع المؤسسون الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الأرباح، و يشترط كذلك في المحل مما يدخل في دائرة التعامل و أن يكون معينا.³

• **السبب :** ويقصد به الباعث الدافع على التعاقد إذا ما تعمقنا أن السبب الحقيقي في عقد شركة المساهمة هو الرغبة في تحقيق الأرباح ونية اقتسامها وذلك عن طريق القيام بمشروع اقتصادي وتجاري معين وبالتالي تحقيق الربح، وتبعاً لذلك متى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع فإن سببها غير مشروع ويبطل معه العقد.⁴

2. الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة:

نظراً لأن عقد الشركة يقوم - خلافاً لبقية العقود - على إتحاد المصالح بين أطرافه و ليس على تقابلها أو تعارضها، لزم أن يضاف إلى أركانه الموضوعية العامة سالف الذكر أركان موضوعية خاصة تميزه عما قد يشبهه من عقود أو أنظمة قانونية و المتمثلة في تعدد الشركات و تقديم الحصص و نية المشاركة و اقتسام الأرباح و الخسائر.⁵

• **تعدد الشركاء :** بالنسبة لتعدد الشركاء و بالرجوع إلى المادة (592) في فقرتها الثانية: "... لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)..."، إضافة إلى فقرتها الثالثة: "... و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"، و هنا

¹ - جلال وفاء البديري محمد، "المبادئ العامة في القانون التجاري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 25.
² - فوزيل نادية، "أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص)"، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 1997، ص 31.
³ - محمد فريد العريني، "القانون التجاري - النظرية العامة للشركات -"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 28 - 29.
⁴ - أبو زيد رضوان، "الشركات التجارية - شركات الأشخاص - الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، الجزء الأول، دار الكتب، مصر، ص 29.
⁵ - محمد فريد العريني، "الشركات التجارية - المشرع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 20.

نجد أن المشرع الجزائري اشترط ألا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة (07) شركاء، غير أنه استثنى من ذلك الشركات ذات رؤؤس الأموال العمومية، والمتمثلة أساسا في البنوك العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي لا تتطلب التقيد بالعدد المتطلب قانونا لتأسيس شركة المساهمة، بحيث يمكنها أن تؤسس بوجود شخص وحيد هو الدولة على خلاف البنوك الخاصة التي يشترط لتأسيسها ألا يقل عدد شركائها عن سبعة.¹

• **تقديم الحصص :** هذا و لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا يجب أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها سواء كانت نقدية أو عينية، و متى نفذ الشريك التزامه بأن قدم الحصة النقدية أو العينة التي تعهد بها فإنه يحصل مقابل ذلك على أسهم نقدية متساوية القيمة و قابلة للتداول و يتم إثباتها بموجب بطاقة اكتتاب و ذلك حسب نص المادة (597) من القانون التجاري الجزائري: " يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"²، و تعد حسب الشروط المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 438/95.³

• **نية الاشتراك :** أما بالنسبة لنية الاشتراك، فهي من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، إذ تقتضي هذه الأخيرة أن تتصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها⁴ بغية تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء أو تحمل الخسائر التي تنجر عن المشروع،⁵ والمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط، إلا أنه يعتبر شرط ضمنى لأنه يفهم من نية المشاركة أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المزمع إنجازه.⁶

• **اقتسام الأرباح والخسائر :** يعني ذلك جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع وهو شرط

¹ - المادة رقم 592 من الأمر 59/75، مرجع سابق..

² - المادة رقم 597 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة

بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1995.

⁴ - محمد فريد العريني، " الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال "، مرجع سابق، ص 35.

⁵ - عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 138.

⁶ - عزيزي جلال، " تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر "، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 134.

جوهري في عقد الشركة وهذا شيء منطقي نتيجة إتحاد بين الشركاء ورغبتهم في قبول المخاطر المشتركة التي يمكن أن تنشأ عن المشروع والذي أنشأت من أجله الشركة، وهذا يتعين بتحديد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر ولا يمكن اشتراط إعفاء أحدهم من تحمل الخسائر أو الأرباح وهو ما يسمى بشرط الأسد.¹

ثانيا: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة

يجدر التنويه إلى أن الشروط الموضوعية السالفة الذكر غير كافية لتأسيس عقد شركة المساهمة، فلا بد من تحرير عقد الشركة في شكل رسمي و ذلك حسب المادة (324) من القانون المدني و التي تنص على أن: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه"،² إضافة إلى أن يتم تقييده لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى بدوره نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، و في هذه المرحلة تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد إتمام إجراءات الشهر و ذلك حسب المادة (548) من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة"،³ إذ تخضع جميع الشركات و منها شركة المساهمة لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية و تتم عملية الشهر باستعمال الطرق القانونية التي استوجبها المشرع لذلك بهدف إعلام الغير بوجود شخص معنوي - شركة مساهمة -.⁴

¹ - بلولة الطيب، "قانون الشركات"، منشورات برتي، الجزائر، 2008، ص 75.

² - المادة رقم 324 من الأمر 58/75، مرجع سابق.

³ - المادة رقم 548 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

⁴ - عزيز العكيلي، "الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 50.

المطلب الثاني

طلب الترخيص

تهدف الرقابة المسبقة إلى خدمة خطط مستقبلية يسعى البنك من خلالها إلى تحقيق أقصى عائد مع تجنب المخاطر اللصيقة بالمهنة المصرفية.¹

لقد حرصت التشريعات على وضع أحكام خاصة تهدف إلى تأسيس البنوك و المؤسسات المصرفية و ذلك بتقييد تأسيسها عن طريق الحصول على الترخيص، بحيث يخضع منح الترخيص في الجزائر إلى الدراسة من قبل مجلس النقد و القرض الذي له كامل السلطة التقديرية في منحه من عدمه بناء على الملف المقدم إليه و بناء على نتائج التحقيق التي يقوم بها بشأن الأعضاء المؤسسين أو أعضاء مجلس إدارتها، و لتوضيح ذلك و جب التطرق أولاً إلى تعريف الترخيص (الفرع الأول)، شروط الترخيص (الفرع الثاني)، إجراءات طلب الترخيص (الفرع الثالث)، القرار المتعلق بطلب الترخيص (الفرع الرابع) و أخيراً إلى الآثار المترتبة على قرار منح الترخيص (الفرع الخامس).

الفرع الأول

تعريف الترخيص

لم يرق المشرع الجزائري بتعريف الترخيص، سواء في قانون النقد و القرض و لا في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض بل ترك ذلك إلى صاحب الأصل و هو الفقه.

إذ تعددت التعريفات التي توضح كلمة ترخيص، لهذا يمكن تحديد الترخيص في تعريفين اثنين:

أولاً: التعريف الفقهي

عرف الترخيص بأنه إجازة العمل و الإذن به، و ذلك قصد مزاولة نشاط اقتصادي معين، بحيث لا يمكن للشخص الالتحاق و ممارسة ذلك النشاط إلا بعد الحصول على تلك الموافقة.²

¹ - هنيدي منير إبراهيم، "إدارة البنوك التجارية - مدخل اتخاذ القرارات -"، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996، ص 351.
² - جيران كورنو، "معجم المصطلحات القانونية"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 112 - 113 .

و بالمفهوم الواسع هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين و لا يستطيع الشخص اعتياديا القيام به بمفرده إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحياته، أو هو تلك الرخصة القانونية التي تمنحها سلطة إدارية مستقلة تمكن حاملها من ممارسة النشاط أو من مباشرة إجراءات ممارسة النشاط الاقتصادي، كما هو الأمر في القطاع المصرفي الذي يستلزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على الترخيص كإجراء أولي قصد مباشرة إجراءات الحصول على الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي ولا يتأتى ذلك إلا بعد تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.¹

أما الترخيص بالمفهوم الضيق فهو أن تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد أن يمارس نشاطا أو أن يتمتع بحقوق ممارسته.²

ثانيا: التعريف القانوني

في تعريف آخر للترخيص، هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة و السلطات العامة من خلاله ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة كل على حدا، و التي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها و استغلالها مع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة عن نشاط آخر حسب أهمية و خطورة هذا الأخير، وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها و رقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة.³

و يعرف الترخيص بأنه إجراء يسمح بممارسة رقابة خاصة و محكمة على بعض النشاطات و يفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه.⁴

أما الترخيص في قانون النقد و القرض يختلف عن الترخيص في القانون الإداري لكونه يسمح فقط بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية دون ممارسة النشاط

¹ - عزيزي جلال، "الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019، ص 18.

² - جيرار كورنو، مرجع سابق، ص 112 - 113.

³ - بن يحيى رزيقة، "سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 11 - 12.

⁴ - RAYMOB GAULLIEN / JEAN VINCENT, "Lexique des termes juridiques", 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999, P500.

المصرفي لأنه يحتاج إلى إجراء آخر و المتمثل في الاعتماد و بالتالي هو إجراء أولي يحتاج إلى إجراء نهائي و هو الاعتماد¹.

ثالثا: السلطة المصدرة للترخيص:

حسب نص المادة (82) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، فان مجلس النقد و القرض هو الجهة المخولة بإصدار الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي بعدما كانت هذه الصلاحية لوزير المالية إلى حين صدور قانون النقد و القرض 10/90 الملغى.²

و عليه يجب الحصول على ترخيص من المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري وأن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أجنبية، كما يمكن أن يرخص كذلك بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية و أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.³

الفرع الثاني

شروط الترخيص

باعتبار أن المصرف الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض و اعتمادات للمشاريع الصناعية والتجارية، أوجب المشرع من أجل تأسيس المصرف شروطا يمكن تلخيصها كالاتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك.

أولا: الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي

لقد اشترط المشرع الجزائري لتأسيس المؤسسات البنكية أن تتخذ شكلا قانونيا معينا وأن تلتزم بمقدار محدد من رأس المال الأدنى.

¹ - جلجل رضا محفوظ، " تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر "، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 04 جوان 2018، ص 84.

² - المادة رقم 82 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - المواد من 82 إلى 85 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

1. الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية:

تنص المادة (83) من فقرتها الأولى من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".¹

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم جميع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري أن تتخذ شكل مساهمة دون غيرها من الشركات الأخرى، الأمر الذي يترتب عليه تطبيق الأحكام الخاصة بشركات المساهمة في القانون التجاري الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية.²

ومن ثمة يلاحظ استبعاد المشرع باقي الأنواع الأخرى من الشركات وتقرير شكل واحد فقط وهذا بخلاف بعض التشريعات الأخرى المقارنة التي أتاحت للمستثمرين المصرفيين اختيار الشكل المناسب لتأسيس المصارف كالتشريع الفرنسي مثلا الذي أجاز إمكانية تأسيس مؤسسات القرض في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات أسهم وبهذا يكون للجهة المخولة بمنح الاعتماد سلطة النظر في مدى تناسب الشكل المختار مع نشاط مؤسسات القرض.³

كما نجد أن المشرع العراقي هو الآخر أجاز تأسيس مصارف خاصة في شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أو شركة تضامن أو غيرها... الخ، على الرغم من أنه لوحظ من الناحية العملية الترخيص للمصارف الخاصة التي تتخذ شكل شركة مساهمة دون غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات، غير أن أغلب التشريعات ألزمت الأشخاص الطبيعيين تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مهما كان نوعها بمعنى أن تتخذ شكل شخص معنوي فقط.⁴

أما فروع البنوك أو المؤسسات المالية فلا تخضع إلى تطبيق المادة السابقة، و بالتالي فهي تخضع لقانون الشركة الرئيسية.

¹ - المادة رقم 83 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - شيخ محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 404 - 405.

³ - عزيزي جلال، "تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 152.

⁴ - عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 152 - 153.

والجدير بالذكر أنه إذا كان قد حصر المشرع حصر المؤسسة المصرفية في شكل شركة مساهمة كأصل فانه أورد استثناء على هذه القاعدة حيث جعل هناك إمكانية في أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكل تعاقدية و ذلك استنادا لنص المادة (83) في الفقرة الثانية من الأمر 11-03 السالف الذكر، مع استبعاد الشخص الطبيعي من القيام بأعمال مصرفية.

2. اكتتاب رأس مال البنك أو المؤسسة المالية:

يحتل موضوع رأس المال في البنوك التجارية مكانة بالغة، باعتباره يمثل الضمان الرئيسي لجميع الدائنين و المتعاملين مع البنك، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكامه سواء في قانون النقد و القرض أو من خلال الأنظمة البنكية التي أصدرها.¹

ونظرا لحساسية القطاع المصرفي فقد ألزم المشرع الجزائري أي مؤسسة مصرفية سواء تعلق الأمر بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شركاء الاعتماد الايجاري وكذا تعاونية الادخار والقرض حد أدنى لرأس مال يختلف عن القواعد العامة التي جاء بها القانون التجاري بخصوص تأسيس شركات المساهمة، ونظرا للخصوصية التي تميز المؤسسة المصرفية خرج المشرع عن القاعدة العامة وأخضع إنشاء المؤسسات المصرفية لقواعد خاصة.

إذ تنص المادة (88) من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والتي جاء فيها ما يلي: " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرءا كلياً ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري".²

مما يعني أن تحديد رأسمال الأدنى من صلاحيات مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في رأس المال، و التي تتمثل في :

¹- بوسنة زهر الدين، " الرقابة على البنوك الخاصة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007/2008، ص24.

²- المادة رقم 88 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

❖ شرط أن يكون الرأسمال محررا كليا: أي أن يدفع كليا عند تأسيس الشركة أو المؤسسة المصرفية طبقا لما جاء في نص المادة (88) من قانون النقد أو القرض: " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرءا كليا...".

❖ شرط أن يكون الرأسمال نقدا: أي أن مجموع الحصص التي يقدمها المساهمون تكون عبارة عن نقود وبمفهوم المخالفة أنه لا يمكن تقديم حصص عينية.

❖ شرط تبرير مصدر الأموال: يتعين على الراغبين في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر تبرير مصدر الأموال التي يقدمونها للشركة.

1.2. تشكيل رأس مال الأدنى:

يلزم المشرع الجزائري المستثمر الوطني أو الأجنبي في القطاع المصرفي رأس مال أدنى يتشكل من قيمة مالية مقدرة بالدينار الجزائري يجب أن لا يقل عنها، بالإضافة إلى امتلاك الدولة سهم نوعي دائم في رأس المال.

حددت قيمة رأسمال الأدنى من خلال المادة (02) من النظام 01/90 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ب 500 مليون دينار جزائري،¹ ومع صدور الأمر 11-03 تغيرت قيمته بصور النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر إلى 02 مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري وهذا بالنسبة للبنوك،² ومع صدور النظام المصرفي 04-08 حدد الرأسمال الأدنى بقيمة عشرة (10) ملايين دينار جزائري،³ غير أنه ومع صدور آخر نظام وهو النظام 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك العامة في الجزائر حدد رأسمال ب 20 مليار دينار جزائري،⁴ و 6.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية،

¹ - النظام رقم 90-01، المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1991، معدل ومتمم وملغى.

² - النظام رقم 04-01، المؤرخ في 23 ديسمبر 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004، معدل ومتمم وملغى.

³ - النظام رقم 04-08، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008، معدل ومتمم وملغى.

⁴ - النظام رقم 18-03، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

يلاحظ أن الحد الأدنى مرتفع جدا مقارنة بتأسيس شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري وهذا راجع لأهمية وحساسية القطاع المصرفي باعتباره عصب الاقتصاد الوطني.

ولقد وفق المشرع الجزائري حينما أحال تحديد الحد الأدنى لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية إلى الأنظمة القانونية الصادرة عن مجلس النقد والقرض لأنه يمكن تعديله حسب الظروف المالية والاقتصادية للدولة.

2.2. السهم النوعي كأحد عناصر الرأسمال التأسيسي:

عرف المشرع الجزائري السهم النوعي لأول مرة بموجب نص المادة (07) من الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية كما يلي: "يعني "السهم النوعي" سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خوصصة مؤسسة عمومية، طبقا لأحكام هذا الأمر، و تقيد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة و تحتفظ الدولة بواسطتها بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية...¹.

وهو تكريس لما جاء في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته (83) : "... وزيادة على ذلك تمتلك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل أجهزة الشركة، الحق في التصويت، تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم".²

حيث يرى البعض أن الهدف من تكريس امتلاك الدولة هذا السهم في رأسمال المؤسسات المصرفية الخاصة، يعود إلى إضفاء الشفافية على العمليات البنكية وكذا من أجل الحفاظ على مصالح زبائن البنوك والمؤسسات المالية.³

كما يعتقد البعض أنها محاولة ترمي لاسترجاع بعض معالم الاقتصاد الموجه وفرض نظام الوصاية على مؤسسات القرض المصرفي التابعة للقطاع الخاص، من أجل التأثير عليها والتحكم فيها دون أن يرفق ذلك بتحمل أعباء مالية، رغم أن السرية المصرفية مطلوبة في عالم

¹ - المادة رقم 07 من الأمر 95-22، المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995، معدل و متمم بالأمر 97-12، المؤرخ في 19 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997، (ملغى).

² - المادة رقم 83 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - أوباية مليكة، " المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 253 - 254.

المال والأعمال، وهذا ما سيسمح للدولة بالتعرف على أسرار المؤسسات المصرفية الخاصة، ما قد يؤثر على عملية تأسيسها نتيجة التخوف من آثار امتلاك الدولة سهم نوعي.¹

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك

خلافا للقواعد العامة المتبعة في شركة المساهمة، تكتسي معرفة شخصية المؤسسين والمسيرين في البنوك أهمية بالغة، فالوقاية من الأخطار البنكية تقتضي التحقق من هوية وشخصية مؤسسي البنوك أو المؤسسات المصرفية ومسيريها وممثليها وهذا ما سأتطرق إليه من خلال التعرض للشروط الواجب توافرها في المؤسسين ثم الشروط الواجب توافرها في المسيرين.

1. الشروط الواجب توافرها في المؤسسين:

يعرف المؤسسون على أنهم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة.²

وعليه يعتبر مؤسسا كل من يشترك مشاركة فعلية في عملية تأسيس المصرف بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.³

ومن ثم يظهر أن المؤسسين هم المساهمين الأساسيين الأوليين في رأس مال الشركة و عادة ما يملكون اغلب أسهم الشركة خاصة إذا تم تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار أي دون الحاجة إلى الالتجاء إلى الجمهور.⁴

كذلك عرف المشرع الجزائري المؤسسين بموجب النظام رقم 02/06 بأنهم: "المساهمين الرئيسيين الممثلين" النواة الصلبة "ضمن مجموعة المساهمين...".⁵

ولقد اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية سواء ما تعلق منها بالكفاءة المهنية أو بالشروط الأخلاقية.

¹ عزيزي جلال، "الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 126.

² المادة رقم 02 من النظام 05/92، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1995.

³ محمد يوسف ياسين، "القانون المصرفي و النقدي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص11.

⁴ محمد فريد العريني، "الشركات التجارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 160.

⁵ المادة رقم 03 من النظام 02/06، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

• **الكفاءة المهنية:** ففيما يتعلق بالكفاءة المهنية المالية والمهنية، نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة (91) من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "...يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون المال، وعند الاقتضاء ضامنهم".¹

ونص في المادة (03) من النظام 02/06 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية على ما يلي: "يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص... على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يلي:
✓ القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنهم.

✓ المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموع المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين...".²

يستفاد من المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري خص مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية سواء الوطنية منها أو فروع البنوك الأجنبية بمجموعة من الشروط تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية أموال المودعين من خطر عدم ملاء البنك ومن ثم قدرة المؤسسين على تغطية العجز المالي الذي قد يصيب المؤسسات المالية البنكية وذلك بالاعتماد على أموالهم الخاصة وأموال ضامنهم المحتملين.³

هذا وإن تمتع المؤسسين بالملاءة المالية وقدرتهم على تغطية العجز المالي الذي قد يصيب المؤسسة البنكية غير كاف لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، بل لا بد لمجلس النقد والقرض أن يتأكد من مدى تمتعهم بسلطة الرقابة والتوجيه من أجل ضمان السير الحسن لها،⁴ بالإضافة إلى خبرتهم المهنية ومؤهلاتهم العلمية خاصة في مجال تسيير البنوك وذلك حسب المادة (3/5) من النظام 05/92 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها: "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة

¹ - المادة رقم 91 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 03 من النظام 02/06، مرجع سابق.

³ - شيخ محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 409.

⁴ - شيخ عبد الحق، "الرقابة على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2009، ص22.

السابقة يجب على المستخدمين المسيرين أن تتوفر فيهم...صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية و القدرة على التسيير"¹.

• **الشروط الأخلاقية:** وأما فيما يتعلق بالشروط الأخلاقية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة (80) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجموعة إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها...إذا حكم عليه بجناية أو اختلاس أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو إفلاس أو مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية أو مخالفة قوانين الشركات، أو إخفاء أموال استلمها أثر إحدى هذه المخالفات، أو كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات و الفساد و تبييض الأموال أو إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أو أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة أو إذا أعلن عن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".²

ومؤدى هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب على مجلس النقد و القرض أن يتحقق من مدى تمتع مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية بجميع الحقوق المدنية والسياسية، و عدم توفرهم على سوابق عدلية أو ارتكابهم لأفعال مجرمة، خاصة تلك المتعلقة بقانون الأعمال، إضافة إلى وجوب تمتعهم بالكفاءة المالية والمهنية مثلما سبق الإشارة إليه³.

2. الشروط الواجب توافرها في المسيرين:

يعرف المسير وفقاً للنظام 05/92 على أنه: "كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة، كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ - باسم المؤسسات - التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج".⁴

¹ - المادة رقم 3/5 من النظام 05/92، مرجع سابق.

² - المادة رقم 80 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - شيخ محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 410.

⁴ - المادة رقم 02 من النظام 05/92، مرجع سابق.

يتضح من التعريف السابق أن المسيرين هم الأشخاص الذين يقومون بتحديد السياسة العامة لتسيير البنك و يقومون بإدارته على النحو الذي يكفل حسن سيره.

ومثلهم مثل المؤسسين نجد أن المشرع الجزائري قد خصهم بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم مباشرة بدخولهم في النشاط المصرفي وقبل تنصيبهم في مقر عملهم وهي شروط تتعلق في مجملها بالعدد المتطلب قانونا لتسيير المؤسسة البنكية و كذا الخبرة و النزاهة التي يجب على المسيرين التحلي بها.¹

- **عدد المسيرين :** بالنسبة لعدد المسيرين فإن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة المتبعة في تسيير شركة المساهمة و المنصوص عليها في القانون التجاري في المادة (610) منه و التي تنص على ما يلي: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل و من اثني عشر (12) عضوا على الأكثر"،² ذلك أن المادة (90) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تستوجب تولي شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية و تحمل أعباء تسييرها.³
- **الخبرة و النزاهة:** و زيادة على الشرط السابق، نص المشرع الجزائري في المادتين (05) و (06) من النظام 05/92 على ضرورة تمتع المسيرين بالكفاءة التقنية و بالقدرة على التسيير وأن يتصرفوا بطريقة سليمة و أن لا يرتكبوا أخطاء مهنية من شأنها أن تتسبب في خسائر للمؤسسات المالية و زبائنهم لاسيما المودعين لديها.⁴
- **الشروط الأخلاقية:** كما يجب أن تتوفر في المسير متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه في منصبه أو أثناء ممارسة وظائفه، بحيث لا يجوز له أن يقوم بإدارة البنوك أو المؤسسات المالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، إذا ما تواجد في حالة من حالات المنع المنصوص عليها في المادة (80) من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المنوه عنها أعلاه.

¹- شيخ محمد زكرياء، مرجع سابق، ص411.

²- المادة رقم 610 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

³- المادة رقم 90 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

⁴- المادة رقم 05 و المادة رقم 06 من النظام 05/92، مرجع سابق.

الفرع الثالث إجراءات الترخيص

لقد تطرق قانون النقد و القرض رقم 11-03 و النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 و المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية إلى إجراءات الترخيص حيث يوجه طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص و هذا حسب المادة (62) من قانون النقد والقرض و المادة (02) من النظام رقم 02/06 السابق و يمنح بقرار فردي، و يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون حسب ما نصت عليه المادة (03) من النظام 02/06 على ما يلي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات.
- تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية للمساهمين و ضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين للنواة الصلبة ضمن مجموعة من المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مشكلا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة (90) من الأمر 11-03 يتوليان تحديد الاتجاهات الرئيسية الفعلية لنشاط البنك أو المؤسسة المالية و يتحملان أعباء تسييرها، و يجب أن يكونا هذان المسيران في وضعية مقيم بالجزائر.
- مشاريع القانون الأساسي إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء فرع أجنبي لبنك أو مؤسسة مالية.
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب، وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.¹

¹ - المادة رقم 02 من النظام 02/06، مرجع سابق.

الفرع الرابع

القرار المتعلق بطلب الترخيص

إن الجهة المختصة بدراسة ملف طلب الترخيص هي مجلس النقد والقرض، حيث تصدر هذه الأخيرة قرارا إما بقبول الملف أو رفضه.

بعدما يتم تضمين الملف بكل العناصر والمعلومات الأساسية الخاصة ببرنامج النشاط، يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة طلب الترخيص المقدم من مؤسسي أو ممثلي البنوك والمؤسسات المالية أو فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، وعليه بناء على الدراسة التي يقوم بها المجلس والتي يتحقق من خلالها من مدى توافر كل الشروط المطلوبة يتخذ قراره بشأن قبول تأسيس البنك أو المؤسسة المالية و هذا القرار قد يكون سلبي برفض منح الترخيص أو إيجابي بقبول منحه.

إذ أخضع المشرع الجزائري القرار المتعلق بطلب الترخيص لرقابة القاضي الإداري وهذا في حالة رفض منح الترخيص.

أولاً: صدور القرار بقبول منح الترخيص

بتوافر الشروط الضرورية لتأسيس المؤسسة المصرفية إلى جانب الشروط المرفقة في ملف طلب التأسيس يتخذ مجلس النقد و القرض في غضون شهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسليم الملف ليدخل حيز التطبيق من يوم إبلاغه حسب المادة (06) من النظام 02/06 و التي نصت على أن: " يدخل الترخيص الممنوح و المتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه".¹ و بالحصول على الترخيص يمكن تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري، لتتحول الى مؤسسة مصرفية بمجرد الحصول على اعتماد.²

ثانياً: صدور القرار برفض منح الترخيص

من جهة أخرى فانه في حالة تخلف شرط من الشروط فلمجلس النقد و القرض سلطة رفض منح الترخيص و هذا حسب الشروط المحددة في المواد (85) و (86) من الأمر 03-

¹ - المادة رقم 06 من النظام 02/06 مرجع سابق.

² - المادة رقم 92 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

11 المتعلق بالنقد و القرض، كما يمكن لمجلس النقد و القرض رفض الطلب لأي سبب يراه مبرر لرفض الطلب.

يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية أمام مجلس الدولة و ذلك بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني للترخيص لمجلس النقد و القرض إلا بعد مرور عشرة (10) أشهر من تبليغ الرفض الأول.¹

الفرع الخامس

الآثار المترتبة عن قرار منح الترخيص

في حالة الحصول على الترخيص يترتب على ذلك الآثار التالية:

أولاً: تأسيس المؤسسة المصرفية الخاضعة للقانون التجاري:

يسمح الحصول على الترخيص بإنشاء مؤسسة مصرفية ذات رؤوس أموال وطنية و كذا إقامة شبائيك المؤسسات المصرفية الأجنبية بالجزائر، أما إذا تعلق الأمر بالبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيستلزم المشرع وجود شريك وطني تمثل مساهمته 51 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، و في كل الأحوال فإن الشركة لا تتأسس إلا في شكل شركة مساهمة، غير انه يمكن أن يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاقدية.²

ثانياً: القيد في السجل التجاري:

الشركات التي تم تأسيسها كمؤسسات مصرفية (بنك / مؤسسة مالية) يجب قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية، و بالتالي فالحصول على الترخيص يسمح أولاً بتأسيسها و ثانياً بقيدها في السجل التجاري، فرغم أن قانون النقد و القرض لم يشر إلى ذلك إلا أن تقديم السجل التجاري كشرط لمنح الاعتماد يفهم منه و هذا ما جاء صراحة في نص المادة (25) من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، إذ جاء فيها أن لممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري يجب الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات و الهيئات المؤهلة لذلك، و أن

¹ - المادة رقم 87 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - بلعيد جميلة، " الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص 363.

الشروع الفعلي في ممارسة هذه الأنشطة يبقى مشروطا بحصول المعني على رخصة أو على الاعتماد النهائي¹، و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.²

و في هذا الشأن يجدر التنويه بأن القيد في السجل التجاري لا يعني ممارسة النشاط المصرفي بل هذه الممارسة لا تتأتى إلا بضرورة طلب الحصول على الاعتماد و التي سنفصلها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني طلب الاعتماد

يخضع تأسيس البنك أو المؤسسة المالية إلى نظام الترخيص والاعتماد المسبق من طرف مجلس النقد والقرض على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة المادة (80) من الأمر 11-03، ويمنح الاعتماد بعد منح الترخيص لتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بعد استيفاء الشروط التي يحددها الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

يعد الاعتماد الإجراء الثاني من الإجراءات الشكلية التي تسمح لطالبه بممارسة النشاط المصرفي بشكل فعلي، فبموجبه يكتسب الشخص المعنوي صفة البنك أو المؤسسة المالية، ويمكنه بالتالي ممارسة الأعمال المصرفية الواردة في القانون المصرفي.

و للإلمام بأحكامه سأتطرق إلى تعريفه و إلى شروطه و ذلك في " المطلب الأول "، ثم إلى إجراءات طلبه و إلى القرار الصادر بشأنه و ذلك في " المطلب الثاني ".

المطلب الأول تعريف الاعتماد و شروطه

إن الحصول على ترخيص بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية لا يجيز القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء آخر والمتمثل في الاعتماد والذي يضيف عليه صفة بنك أو مؤسسة

¹ - المادة رقم 25 من القانون 08/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/14.

² - المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المؤرخ في 03 ماي 2015، يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

مالية. لدراسة ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، بحيث سنتطرق إلى تعريف الاعتماد و ذلك في الفرع الأول وإلى شروط طلب الاعتماد و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف الاعتماد

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتماد لا في قانون النقد و القرض ولا في الأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر، غير انه يمكن تعريفه على انه: " ذلك المقرر الذي يصدر عن محافظ بنك الجزائر، و الموجه لطالبيه بعد حصولهم على ترخيص مسبق من مجلس النقد و القرض و الذي بموجبه يكتسب الشخص المعنوي صفة البنك أو المؤسسة المالية و يخوله الحق في مباشرة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في القانون النقد و القرض و الأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر".¹

و يعرف الاعتماد بأنه: " عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق و تنفيذ بعض المشاريع "، كما يمكن تعريفه على انه: " تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود و ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة، كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي".²

أو كما عرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسي:

« En générale l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet et qui suppose de la part de celui à qui on doit le demander un pouvoir d'appréciation en générale discrétionnaire ».³

و الاعتماد هو تكريس لمبدأ حرية الاستثمار حيث يهدف المشرع من وراءه إلى حماية الجمهور، كما يلزم الأشخاص الذين ينوون ممارسة هذا النشاط أو هذه المهنة أن يكونوا قادرين على امتلاك الوسائل التقنية و المالية الكافية لحماية المدخرين و الغير، كما أن إجراء الاعتماد

¹ - شيخ محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 413.

² - ليلة بن مدخن، " تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 34.

³ - Gorno GÉRARD, "vocabulaire juridique", 5^{ème} édition, PUF ET DELTA, Paris, 1996, P38.

يهدف إلى استبعاد المتعاملين غير القادرين مالياً، و في المقابل جلب المتعاملين القادرين على حماية الزبائن.¹

فالاعتماد في المجال المصرفي هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية، و الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال و توافر الشروط القانونية و التنظيمية للدخول في المهنة في إطار ضمان أمن الزبائن و الغير.

• الجهة المكلفة بمنح الاعتماد:

طبقاً للأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض فإنه يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبالنظر للمادة (08) من النظام 02/06 التي تنص على ما يلي: "يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية... أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد"، ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري منح سلطة منح الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني

شروط طلب الاعتماد

طبقاً لنص المادة (08) من النظام 02/06 يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على ترخيص أن يرسل إلى السيد محافظ بنك الجزائر طلب الاعتماد على أن يرفق الطلب بالمستندات و المعلومات و الوثائق في أجل (12) شهراً ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، و يمنح الاعتماد بعد تقديم الوثائق التي حددتها التعليمات رقم 11/07 الصادرة عن بنك الجزائر²، و تتمثل في:

✓ رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.

¹ - عزيزي جلال، "الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري"، مرجع سابق، ص 51.

² - التعليمات رقم 11/07، المؤرخة في 2007/12/23، منشورة في موقع بنك الجزائر، <https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>، تاريخ التصفح : 2023/05/06.

- ✓ النسخ الأصلية و اتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بفرع بنكي أجنبي.
- ✓ نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها.
- ✓ نسخة طبق الأصل من شهادة التقييم الضريبي.
- ✓ شهادة التحرير الكامل لرأس مال البنك وفق الحد الأدنى المجدد، أو شهادة التخصيص لجزء من رأس المال الاجتماعي المكتتب لدى الموثق عندما يفوق هذا الأخير الحد الأدنى المحدد إضافة إلى صورة طبق الأصل لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي.
- ✓ شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.
- ✓ النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحسابات المقيم للحصص العينية.
- ✓ محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيرى الفرع.
- ✓ محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير، محضر جهاز التسيير لمقر المؤسسة الأم يعين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط و الفرع.
- ✓ مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير و إدارة الفرع.
- ✓ محضر اجتماع جهاز التسيير و المتضمن خاصة انتخاب رئيسه و تعيين المدراء العاميين.
- ✓ نسخة طبق الأصل من سند ملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان و رقم الهاتف و الفاكس.
- ✓ حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص.

✓ تقديم سيرة مفصلة للمشروع و المتمثلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، هوية و وظيفة
إطارات التسيير و سيرتهم الذاتية و مخطط تطوير المؤسسة.

و يمنح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر و ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

المطلب الثاني

إجراءات طلب الاعتماد و القرار الصادر بشأنه

ألزم المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم
الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي بعد الحصول على الترخيص، فهذا الأخير لا
يكفي لممارسة الأنشطة البنكية، ومن ثم يعد الاعتماد إجراء جوهريا لإضفاء الشخص المعنوي
صفة البنك.

هكذا، فقد خصصنا هذا المطلب لدراسة كل من إجراءات طلب الاعتماد (الفرع الأول)
والقرار الصادر بشأنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات طلب الاعتماد

بعد انتهاء المعني بالأمر من إجراءات الحصول على الترخيص الصادر من مجلس النقد
والقرض، يتقدم بطلب آخر من اجل الحصول على اعتماد يسلم له من قبل محافظ بنك
الجزائر، و يخوله للدخول في المنظومة البنكية، و بالتالي تسجيل البنك أو المؤسسة المالية
طالبة الاعتماد في قائمة البنوك المعتمدة.²

ويجب أن يرسل طلب الاعتماد مرفقا بجميع المستندات و المعلومات المتطلبة قانونا، و
كذا جميع الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة التي يتطلبها الترخيص لمحافظ بنك
الجزائر في اجل أقصاه (12) اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أنفا.³

¹ - المادة رقم 92 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 1/8 من النظام 02/06، مرجع سابق.

³ - المادة رقم 2/8 من النظام 02/06، مرجع سابق.

الفرع الثاني القرار الصادر بشأنه

أولاً: منح الاعتماد

حسب ما ورد في المادة (92) من الأمر 11-03 ، يمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية إذا استوفت الشركة التي تأسست بعد الحصول على الترخيص على جميع الشروط التي يحددها الأمر رقم 11-03 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه،¹ كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة (88) من النظام 02/06.²

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، و ينشر في الجريدة الرسمية، و يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكاً أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، و يتضمن كذلك مقر الشركة و عنوانها التجاري، و كذا قيمة رأسمالها الاجتماعي و أسماء أهم المسيرين.³

و إذا كان الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، فانه لم يرد أي نص يشير إلى تبليغ الاعتماد، إلا أن النشر في الجريدة الرسمية قد يكون كافياً للعلم و يقوم مقام التبليغ، و بالحصول على الاعتماد، يمكن للبنك و المؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف تبعاً لما ورد في المادتين (70) و (71) من الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد و القرض.

• الآثار المترتبة عن منح الاعتماد:

يعد ممارسة النشاط المصرفي الأثر الأساسي و الرئيسي للاعتماد و يمثل نتيجة طبيعية و ضرورية له، لهذا منح قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية من ممارسة أي نشاط اعتيادي غير تلك النشاطات المذكورة في قرار الاعتماد، و كذا القوانين المنظمة لها و اوجب عليها أن تحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض يتخذه هذا الأخير بموجب نظام، مع منعه أن تحمل أي مؤسسة من غير البنوك و المؤسسات المالية تسمية تجارية توهي بأنها تقوم بأعمال مصرفية.

¹ - المادة رقم 92 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 88 من النظام 02/06، مرجع سابق.

³ - ليلة بن مدخن، مرجع سابق، ص 38.

ثانيا: سحب الاعتماد

تجدر الإشارة إلى انه و أثناء حياة المؤسسة المصرفية قد يتم سحب الاعتماد، الأمر الذي ينتج عنه التوقف عن ممارسة العمليات المصرفية، حيث خول المشرع لمجلس النقد و القرض صلاحية إصدار قرار سحب الاعتماد و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (95) من الأمر 11-03، علاوة على ذلك أجاز المشرع أيضا للجنة المصرفية إصدار قرار سحب الاعتماد من البنك كعقوبة تأديبية عن الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي لاسيما تلك المتعلقة بمقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية.¹

و بالرجوع للمادة (95) من الأمر 11-03 يقرر مجلس النقد و القرض سحب الاعتماد في حالتين:

❖ الحالة الأولى: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

❖ الحالة الثانية: تلقائيا إذا

✓ لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

✓ لم يتم استغلال الاعتماد خلال (12) شهرا.

✓ توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة (06) أشهر.

¹ - شحنة أمينة، " النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة احمد زبانة، غليزان، 2021، ص 903.

خلاصة الفصل الأول

تلجأ الدول إلى فرض قواعد قانونية داخلية من أجل الالتحاق بالمهنة المصرفية وذلك بهدف ضبط ممارسة المهنة وحماية النظام المصرفي بما يضمن عدم وقوعه في المخاطر البنكية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها تبين أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد نص على شروط سابقة لتأسيس البنوك أو المؤسسات المالية وذلك في قانون النقد والقرض 11-03 والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

حيث نجده قد كرس شرطي الترخيص والاعتماد لمزاولة المؤسسات البنكية للنشاط المصرفي في الجزائر، حيث يعتبر شرط الترخيص إجراء أوليا سابقا، أين يقوم مجلس النقد والقرض بناء على الطلب المقدم بمنح أو رفض الترخيص، تبعا لذلك وفيما يخص الاعتماد كإجراء لاحق للترخيص، فإنه يعتبر إجراء شكليا لا يمكن للمؤسسات البنكية مزاولة نشاطها بدونه.

الفصل الثاني

الرقابة على ممارسة العمليات البنكية

أخضع الاستثمار في القطاع المصرفي لرقابة صارمة نظرا للدور الذي يلعبه هذا القطاع في عملية الاستقرار الاقتصادي للدولة، حيث يهدف المشرع من وراء ذلك إلى التحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، بحيث أن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية له أهمية بالغة وذلك لتفادي تلاعب المستثمرين بأموال المدخرين، وعليه فالرقابة في حد ذاتها هي مجموع الإجراءات المتبعة بغرض تفادي سوء الاستعمال والاستغلال السيئ للنشاط الاقتصادي.

وبما أن النشاط المصرفي من النشاطات الجوهرية التي تلعب دورا هاما في التطور والازدهار، فإنه لا بد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى التحقق من سلامة الأنظمة المصرفية من حيث أموالها و تصريفها.

لذا سيتم التطرق إلى مفهوم الرقابة على الممارسة و ذلك في " المبحث الأول " باعتبارها أحد العوامل المؤثرة على الاستثمار في القطاع المصرفي نظرا للصرامة التي تبناها المشرع، بالإضافة إلى آليات الرقابة على الممارسة " المبحث الثاني " .

المبحث الأول

مفهوم الرقابة على ممارسة العمليات البنكية

تكتسي دراسة الرقابة على عمليات البنوك التجارية أو كما يطلق عليها " الرقابة على الممارسة " أهمية بالغة في المجتمع بصفتها إحدى الوظائف الجوهرية للإدارة، فهي محور الارتكاز الذي تحتاج إليه كل المشروعات للتأكد من أن الخطط قد نفذت و أن النتائج المرغوبة قد تحققت، أي التحقق من أن أداء العمل وفق الأهداف المخططة والمعايير الموضوعية، والرقابة تنشأ نتيجة حدوث أية أخطاء أثناء تنفيذ الخطط المرسومة.

إن دراسة مفهوم الرقابة، يتطلب تحديد تعريف دقيق للرقابة على الممارسة (المطلب الأول) و تحديد دقيق لمضمونها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الرقابة على الممارسة

الرقابة سلوك يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة، لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكيات نحو الإيجاب و التأكد من صحة و دقة الوثائق و المستندات، و دراسة مفهوم الرقابة على البنوك التجارية من الناحية القانونية يوجب التطرق إلى المقصود بهذه الرقابة (الفرع الأول) و تبيان أهدافها (الفرع الثاني) وأخيرا أهمية هذه الرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و القواعد المحاسبية و الوقائية، و التحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ و الإهمال لتصحيحها.¹

يوجد اتفاق عام على تعريف الرقابة وهو تعريف فايول على أنها: " تتمثل في التحقق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة و للتعليمات الصادرة و للمبادئ التي تم إعدادها، و من أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها ".¹

¹ - احمد بلودنين، " الوجيز في القانون البنكي"، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 60.

كما يقصد بها: "الجهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما و بشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة، و يثبت من أن الأداء جاء محققا للأهداف المرجوة"، وهذا التعريف ركز على الأعمال المقدمة من طرف الإدارة من أجل التحقق من مطابقة النتائج الفعلية مع الخطة الموضوعية.²

وهي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف توصلها إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.³

فالرقابة بصفة عامة تعني الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها، للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفقا للخطط المرسومة والسياسات المتبناة وكذا التحقق من مدى مطابقتها واحترامه للقوانين والأنظمة.⁴

الفرع الثاني

أهداف الرقابة المصرفية

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك للتأكد من سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، و بالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل.⁵

إذ تهدف الرقابة المصرفية بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي، حيث أصبح الحفاظ عليه هدفا متزايدا الأهمية في سياق صنع السياسات النقدية، كما تهدف بالدرجة الثانية إلى دعم البنوك و مساعدتها و التنسيق فيما بينها، فاطلاع البنك المركزي

¹ - بن بوعزيز أسية و ريمان حسينة، " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 310.

² - مبارك بن الطيبي، " الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، العدد 05، المركز الجامعي، أدرار، سبتمبر 2020، ص 103.

³ - المرجع السابق، ص 103.

⁴ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 29.

⁵ - سمير محمد عبد العزيز، " اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين "، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 26 - 27.

مثلا على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين و التشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.¹

إضافة إلى ما سبق تسعى الرقابة المصرفية إلى ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي من خلال فحص المستندات و الحسابات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول و تجنب تعرضها للمخاطر و تقييم العمليات الداخلية بالبنوك و تحليل العناصر المالية الرئيسية،² كما تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى التحقق من صحة الأداء و تقويمه.³

و هناك أربع أهداف أساسية للرقابة، تتمثل فيما يلي:

✓ تحدد المعايير كالأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.

✓ تقيس النشاط التجاري كميا كلما أمكن ذلك.

✓ تقييم المداخل و الأداء التجاري حسب الأهداف و الخطط و السياسات الموضوعة كمعايير.

✓ تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية.⁴

الفرع الثالث

أهمية الرقابة المصرفية

تتبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك لنشاطاته على أحسن وجه، و من هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها مسؤولة عن تأدية مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأسمال المساهمين المستثمرين و تحقيق الأرباح، بالإضافة إلى جمهور المودعين و ذلك حتى يطمئنوا هم كذلك على ودائعهم و استمرارية دفع فوائد عليها، و جمهور المستفيدين من التسهيلات الائتمانية الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم التي تعتمد في جزء منها على

¹ - مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 105.

² - المرجع السابق، ص 105.

³ - عبد الكريم طيار، "الرقابة المصرفية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 07.

⁴ - محمد الصيرفي، "إدارة المصارف"، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007، ص 247.

التسهيلات المقدمة من طرف البنك، و أخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقة الذكر كما يهدف إلى توجيه السياسة النقدية و الائتمانية للبنك و للاقتصاد و للدولة ككل.¹

وتخضع البنوك لرقابة كبيرة بخلاف غيرها من أي نشاط اقتصادي و ذلك نظرا لأهميتها المتمثلة في:

✓ تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد و الحكومة و
الفعاليات الاقتصادية الأخرى.

✓ تقبل البنوك الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية.

✓ تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد المالية و ذلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الذين لديهم فائض في الأموال و بين المقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال.

ونظرا لما ينطوي على ذلك من مخاطر فانه يمكن القول إن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو للحد من مخاطر البنوك - التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع - و بالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي.²

المطلب الثاني

مضمون الرقابة على الممارسة

نظرا لتعدد الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، فان المواضيع التي ترد عليها الرقابة المصرفية تعدد هي الأخرى، و لعل أهم العمليات التي تكون محلا للرقابة هي الرقابة على القروض (الفرع الأول) و الرقابة على التسيير (الفرع الثاني).

¹ - خالد أمين عبد الله، " التدقيق و الرقابة في البنوك "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 67.

² - إبراهيم الكراسنة، " اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر "، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010، ص 5 - 6.

الفرع الأول الرقابة على القروض

تهدف فكرة الرقابة على القروض إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على البنك و توزيعه للقروض و من ثم التأثير على الكتلة النقدية.¹

يعتبر القرض المصرفي أقدم و أبسط صور الاعتماد المصرفي، و فيه تسلم النقود مباشرة إلى العميل أو تقيد في الجانب لحاسبه، كما يمثل عقد قرض عادي يتضمن بيان الفوائد و العمولات و أجال الاستحقاق، و يخضع في الأصل إلى القواعد العامة، و قد يكون مضمونا بتأمينات أو غير مضمون يمنح للعميل مع مراعاة أمانته و سيره.²

و القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض و يسمى بالدائن بين أيدي المقرض و يسمى بالمدين، لمدة زمنية معينة و لغرض معين أو غير معين، على أن يدفع المقرض فائدة مقابل الاقتراض، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون و يسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على دفعات محددة التواريخ.³

كما أن القرض هو عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعده منح مؤقت و على سبيل القرض لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين، ماديين أو الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء و بالتوقيع.⁴

و من خلال المادة (68) من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد و القرض، فقد عرف المشرع الجزائري عملية القرض كما يلي: "تشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

¹ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 51.

² - طه مصطفى كمال، "القانون التجاري و العقود التجارية و عمليات البنوك"، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 177.

³ - عبد الحق بوعتروس، "الوجيز في البنوك التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص 37.

⁴ - المرجع السابق، ص 37.

تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق الخيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ¹.

وبالرجوع إلى المادة (2/35) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد أن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية من خلال الوسائل الملائمة و مراقبة و توزيع القرض و تنظيم السيولة المالية و من التأكد من سلامة النظام المصرفي. ² و يكون ذلك من خلال الرقابة على نوعية القروض و الرقابة على حجم القروض.

أولاً: الرقابة على نوع القروض (الرقابة النوعية أو الكيفية):

تتصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان فيها، فهي تميز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض و تتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تملكها. ³

فالرقابة النوعية تتضمن وضع حدود لأنواع المختلفة من القروض، سواء للإغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية، لهذا يطلق على هذا النوع من الرقابة اصطلاح " الرقابة الانتقائية "، بحيث لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه، بل تنتقي أنواع القروض التي تسعى للتأثير عليها، و هذا التأثير يهدف إلى توجيه الائتمان المصرفي وفقاً للوجهة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة. ⁴

و تتخذ الرقابة النوعية الإشكال و الصور التالية:

- ✓ الإقناع الأدبي
- ✓ الأوامر و التعليمات الملزمة الصادرة عن بنك الجزائر.
- ✓ طلب التبريرات من البنوك.
- ✓ الترخيصات اللازمة من بنك الجزائر.

¹ - المادة رقم 68 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 2/35 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - عبد الكريم طيار، مرجع سابق، ص 58.

⁴ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 52.

كما تتخذ الأساليب التالية:

- ✓ تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض.
- ✓ تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير.
- ✓ التمييز بين القروض حسب نوع الضمان.
- ✓ تحديد آجال استحقاق القروض.¹

و بالرجوع للمادة (4/36) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد انه يسمح لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية و كذا الإدارات المالية تزويده بكل الإحصاءات و المعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد و القرض و ميزان المدفوعات و الاستدانة الخارجية.²

ثانيا: الرقابة على حجم القروض (الرقابة الكمية):

تتمثل الرقابة الكمية في تقديم مبالغ محددة للتنمية الاقتصادية وفقا للسياسة النقدية و ما يترتب عن ذلك من التأثير بطرق غير مباشرة على الحجم الكلي لقروض البنوك و استثماراتها.³

هي رقابة خاصة بكمية الائتمان و سعره، حيث تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها بغض النظر عن وجوه استعمالها، و يتوقف الحجم على عاملين:

- ✓ نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء استقرت هذه النسبة عرفا أو تحددت قانونا.
- ✓ حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصرف بما له من سلطة على تحديد النقود المعروضة.⁴

يعود اللجوء إلى استخدام هذه الرقابة في تحديد الحجم الكلي للقروض إلى اعتبارات

متعددة:

¹ - عبد الحميد محمد الشواربي و محمد الشواربي، " إدارة المخاطر الائتمانية "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 186-187.

² - المادة رقم 4/36 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - عادل احمد حشيش، " أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي"، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1992، ص 222.

⁴ - عبد الكريم طيار، مرجع سابق، ص 84.

✓ تعضيد و تقوية اثر الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان.

✓ اللجوء عليها يكون قصد تلافي العيوب التي قد تتجر عن الاعتماد على الرقابة النوعية وحدها في التأثير على تنظيم القروض.

✓ قصد الوصول إلى أهداف لا يمكن الاعتماد على الرقابة النوعية لوحدها في تحقيقها.

✓ قصد تعزيز مفعول الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان.¹

الفرع الثاني

الرقابة على التسيير

التسيير هو تلك المجموعة من العمليات المنسقة و المتكاملة التي تشمل أساسا التخطيط، التنظيم، التوجيه، أي تحديد الأهداف و تنسيق جهود الأشخاص لبلوغها، أما الرقابة على التسيير فهي مجموعة الأعمال و الإجراءات و الوثائق الهادفة إلى مساعدة المسؤولين العاملين في التحكم في أدائهم التسييري لبلوغ الأهداف المحددة.²

و يتمثل نظام مراقبة التسيير في العملية المراد لها ضمان توحيد الأهداف اللامركزية للنشاطات المنسقة من اجل تحديد أهداف المؤسسة مع مراعاة أخلاقيات متفق عليها، و يشمل نظام الرقابة على التسيير جملة من العمليات الداخلية و التي بدورها تحتوي على مجموعة من المناقشات كما يعمل أيضا على تنمية الكفاءات الفردية و ذلك عن طريق إدخالها نظام تأهيل و تكوين وظائف التسيير.³

و تتضمن الرقابة على التسيير مجموعة من القواعد و هي: قواعد السيولة، قواعد الملاءة و قواعد المحاسبية.

¹ - عادل احمد حشيش، مرجع سابق، ص 222.

² - مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 111.

³ - المرجع السابق، ص 111.

أولاً: قواعد السيولة

يقصد بمبدأ السيولة احتفاظ البنك التجاري بقدر معين من الودائع في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقود دون حدوث خسائر، و ذلك بهدف مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة و العاجلة من ودائعهم.¹

كما تمثل السيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته من خلال أرصده النقدية السائلة المحتفظ بها من صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة.²

تنص المادة (62) من الأمر 11-03 على أن يتكفل مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية عن طريق إصدار أنظمة لوضع المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.³

و من خلال النظام 04/11 المتضمن تعريف، قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة،⁴ فقد ألزم بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية بضرورة اتخاذ إجراءات لتسيير و مراقبة خطر السيولة مع ضرورة تقييمها و تحسينها باستمرار.

أي أن البنك المركزي يلزم البنوك الأخرى الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة، حتى يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة و يسر إذا زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع.

و يهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية، إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابته لازمات السيولة المفاجئة، و ذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة، التي قد تتعرض لها هذه البنوك و قد لا تستطيع الوفاء بها.⁵

¹ - عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 13.

² - بن بوعزيز آسية و ريمان حسينية، مرجع سابق، ص 315.

³ - المادة رقم 62 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

⁴ - النظام رقم 04/11، المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف، قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2011/10/02.

⁵ - وليد هويل عوجان، " الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية - رقابة البنك المركزي و الرقابة الشرعية -"، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، دبي، 2009، ص 23.

و قد عرفت المادة (02) من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية خطر السيولة بأنه: " خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تعويض أو تسوية وضعية، نظرا لوضعية السوق و ذلك في اجل محدد و بتكلفة معقولة...".¹

و هنا لا بد للبنك التجاري من تحقيق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها و تلك المستثمرة لان عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة تدني السيولة، بحيث يكون مستعدا لتقديم الأموال الكافية لمقابلة أي طلب للمودعين.²

و يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء في التزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء، و يعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك و لضمان إستمراريته، و هناك ثلاث وسائل رئيسية يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة:

✓ الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد و بدون خسارة.

✓ استخدام الفترة المتبقية على استحقاق لكل من الموجودات و المطلوبات لمعرفة حجم التدفقات النقدية المستقبلية و بالتالي تحديد الحاجة إلى السيولة من عدمها.

✓ سد الفجوة ما بين مصادر الأموال و التوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك.³

وبالتالي فإن السيولة تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك، و لهذا فعلى البنوك التجارية التقيد بقواعد السيولة حتى تكون لها القدرة على تلبية طلبات عملائها عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة في توفير السائل في أي وقت، بمعنى انه حتى تتفادى البنوك التجارية عدم إمكانية مقابلة حركة السحوبات على أموالها لأجل قصير يجب الاحتفاظ بحجم كاف من

¹ - المادة رقم 02 من النظام رقم 08/11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2012/08/29.

² - سويلم محمد، " إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية "، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 105.

³ - إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 6.

الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة كون مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله إلى نقد.¹

ثانيا: قواعد الملاءة

يعرف تقليديا بمبدأ كفاية رأس المال، حيث يشير معمل الملاءة إلى مدى درجة الأمان التي تتمتع بها المؤسسة المصرفية منفردة و بناءا على ذلك تحسب نسبة الملاءة للنظام المصرفي ككل.²

إن الهدف من وضع قواعد الملاءة هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه القواعد، تهدف الأولى إلى ضمان تغطية الأخطار وتهدف الثانية إلى ضمان توزيع الأخطار.

و طبقا للمادة (02) و المادة (03) من النظام 01/14،³ فقد حدد نسبة معمل الملاءة ب 9,5 بالمائة بين مجموع الأموال الخاصة القانونية للبنوك على مجموع المخاطر المرجحة و نسبة المعامل الثاني.

وتعود ضرورة الالتزام بهذه النسب من طرف البنوك التجارية، كون هذه الأخيرة ما هي إلا شركة تجارية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح خصوصا وأنها تتعامل بأموال المودعين وعليه لدعم ثقتهم أكثر في إيداع أموالهم يتوقف ذلك على قدرة هذه البنوك بالوفاء بالتزاماتهم وهذا يعتمد على مدى احترامها وتطبيقها لقواعد حسن التسيير متمثلة في قواعد السيولة والملاءة وقواعد المحاسبية.⁴

ثالثا: قواعد المحاسبية

تظهر أهمية التزام البنوك التجارية بالقواعد المحاسبية ونشر حساباتها من حيث السماح للهيئات الرقابية والعملاء على حد سواء بمتابعة الوضعية المحاسبية لتلك البنوك والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها (معرفة مجموعة الموارد والالتزامات الخاصة بالبنك) ومن ذلك

¹ - بن بوعزيز أسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 315.

² - حلواجي عبد الرؤوف، "نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي"، مرجع سابق، ص 92.

³ - النظام رقم 01/14، المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 2014/09/25.

⁴ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 09.

تعد هذه القواعد من بين أهم المبادئ و الوسائل التي تستند إليها الأجهزة الرقابية في تتبع نشاط البنوك و تسييرها.¹

كما نص الأمر رقم 03-صض 11 المتعلق بالنقد و القرض بموجب نص المادة (103) منه على انه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، كما يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية.²

فالبنوك التجارية ملزمة بمسك و تنظيم حساباتها ضمن شروط الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض و تحت رقابة اللجنة المصرفية، و في هذا الإطار اصدر مجلس النقد و القرض نظامين:

❖ النظام رقم 08/92 الذي يحدد المقصود بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و هي المبادئ العامة و قواعد التقييم الخاصة، فبموجب هذا النظام تلتزم البنوك بتقديم حسابات سنوية في كل 31 ديسمبر من كل سنة، هذه الحسابات يجب أن تشمل تقرير أو حساب الخسائر و الإرباح.³

❖ النظام رقم 09/92 الذي يبين الشروط المطلوبة لإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك، إذ يجب أن تعكس صورة أمينة للممتلكات و للوضعية المالية و نتائج البنك، و بموجبه تلتزم البنوك التجارية بإعداد حساباتها و أن تنشرها في جريدة الإعلانات القانونية خلال 30 يوما التي تلي التصديق على الحسابات من طرف مأموري الحسابات.⁴

وعليه يمكن القول أن القواعد المحاسبية تعد من المبادئ والوسائل التي تستند عليها الأجهزة الرقابية في تتبع نشاط البنوك وتسييرها.

¹ - بن بوعزيز أسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 316.

² - المادة رقم 103 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - النظام رقم 08/92، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1993.

⁴ - النظام رقم 09/92، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 1993.

المبحث الثاني آليات الرقابة على الممارسة

نظرا لأهمية القطاع المصرفي و تأثيره الكبير و المباشر على الاستقرار الاقتصادي للدولة، فقد عزز المشرع من نظام الرقابة المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية و ذلك من خلال تقريره لآليات رقابية فعالة تكون المسؤولة و المكلفة برقابة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و كذا معاقبتها في حالة الإخلال بها.

حيث زود المشرع الجزائري القطاع المصرفي بآليات رقابية مباشرة (المطلب الأول) وأخرى غير مباشرة (المطلب الثاني) و كذلك عن طريق مصالح مشتركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول آليات الرقابة المباشرة

استحدث قانون النقد و القرض آليات رقابية مباشرة تكون تحت أمره و تمده بكامل المعلومات سواء المتعلقة بالعملاء أو المستثمرين أو المؤسسات المصرفية و كل هذه الأجهزة يكون عملها متكاملا للكشف عن التجاوزات و بؤر الفساد في الميدان المالي.

من بين هذه الآليات الرقابة المصرفية المباشرة نجد اللجنة المصرفية (الفرع الأول) وقواعد الحذر البنكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول اللجنة المصرفية

نظم المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بداية من المواد (145) إلى (152) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، ثم أعاد تنظيمها في الكتاب السادس من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم في المواد من (105) إلى (116) مكرر.

تعتبر اللجنة المصرفية من أبرز الهياكل الرقابية على الممارسة، و ستتم دراستها من خلال التطرق إلى تشكيلها، طبيعتها القانونية و آلياتها الرقابية.

أولاً: تشكيل اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية من أعضاء يجسدون كيائها القانوني، حيث خضعت التشكيلة البشرية للجنة المصرفية منذ إحداثها إلى غاية يومنا هذا إلى عدة تعديلات و تغييرات، و حسب المادة رقم (106) من الأمر 11-03،¹ فإن اللجنة تتشكل حالياً من:

- المحافظ رئيساً.

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيسه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

و قد كانت اللجنة في ظل القانون رقم 90-10 تتكون حسب المادة (114) من هذا القانون من: المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقوم باقتراحهما الرئيس الأول لهذه الأخيرة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، عضوين (02) يتم اختيارهما حسب كفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.²

كذلك كانت هناك تشكيلة أخرى للجنة المصرفية عند صدور الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض قبل أن يتم تعديلها سنة 2010 بموجب الأمر رقم 04/10.³

ثانياً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

إن قانون النقد و القرض الساري المفعول حالياً، مثله مثل سابقه، لم يكيف و لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن بعض الفقهاء و منهم الأستاذ "سعيد ديب"، يقول في هذا الشأن أن اللجنة المصرفية عند ممارستها لمهام الرقابة على

¹ - المادة رقم 106 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 114 من الأمر 10/90، مرجع سابق.

³ - المادة رقم 106 من الأمر 11/03 قبل تعديلها بموجب الأمر 04/10، مرجع سابق.

مدى تطبيق القوانين من طرف البنوك و المؤسسات المالية، تتصرف كهيئة إدارية مستقلة، مثلاً عند إصدارها للأوامر وممارستها لسلطة التحقيق، لكن عند ممارستها لسلطة العقاب كتعيين مدير مؤقت، المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الاعتماد، في هذه الحالات يمكن تكييفها على أنها سلطة قضائية، بتعبير آخر، تتمتع اللجنة المصرفية بازواجية طابعها القانوني، فهي من جهة سلطة إدارية مستقلة، و من جهة أخرى فهي هيئة قضائية إدارية.¹

وبغية الفصل والحسم في هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية ليستبعد بالتالي السلطة القضائية.²

وينبغي أن نشير في هذا الصدد إلى أن مجلس الدولة الجزائري قد اعتمد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية Union Bank لتكييف اللجنة المصرفية، ليتوصل في الأخير ضمن قرار صادر منه إلى اعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقل، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يتضمن مصطلح الطعن بالإلغاء.³

ثالثاً: آليات رقابة اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة في رقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و كذا في مدى امتثالها لقواعد أخلاقيات المهنة المصرفية، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعيتها المالية، وتعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الممارسون لنشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق العقوبات التأديبية عليهم دون المساس بالملاحقات الجزائية و المدنية الأخرى، كما للجنة صلاحية الاستماع إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب منه، و تمتد رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في حالة وجود اتفاقيات دولية في ذلك.⁴

¹- حدري سمير، "السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006، ص 23

²- المرجع السابق، ص 23.

³- قرار مجلس الدولة رقم 13، الصادر في 09 فيفري 1999، قضية اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، مجلة الإدارة، العدد 01، 1999.

⁴- عزيزي جلال، "الاستثمار في القطاع المصرفي"، ص 324.

و عليه يمكن تقسيم صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صلاحيات وقائية و أخرى تأديبية :

1. الرقابة الوقائية :

تتمتع اللجنة المصرفية طبقا للمادة (105) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بصلاحيات مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تفحص استغلالها و السهر على استقرار وضعيتها المادية، و تمارس هذه الرقابة على جميع البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر و على جميع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الحاصلة على الاعتماد في الجزائر.¹

كما يمكن لها حسب المادة (110) من ذات القانون أن توسع نطاق رقابتها و تحرياتهما إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و على الفروع التابعة لهما، و كذا يمكنها مراقبة فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في حالة وجود اتفاقيات دولية تسمح بذلك.²

وتمارس اللجنة سلطتها الوقائية في شكل عملية التحقق والرقابة على الوثائق والمستندات أو الانتقال إلى عين المكان بالإضافة إلى الرقابة المستمرة.

• الرقابة على الوثائق و المستندات (الرقابة المستندية):

و تدعى بالرقابة الدائمة والتي تعتمد في رقابتها على التقارير المرسلة بصفة دورية من البنوك إلى بنك الجزائر، ذلك أن البنوك ملزمة أن ترسل بانتظام إلى اللجنة وثائق ومستندات الوضعية المالية الشهرية، تقارير الحسابات السنوية...، حيث تراقب اللجنة وضعية الصرف، فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية وتدقيق الحسابات... كل هذا للتأكد من أن المعلومات الواردة في الوثائق تعكس الوضعية المالية الحقيقية.³

إلى غاية سنة 2011، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة، ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية

¹ - المادة رقم 105 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 110 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - عزيزي جلال، "الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 325.

غير البنكية تم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق) تقوم بالمهام التالية:

- ✓ التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية.
- ✓ السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- ✓ التأكد من صدق المعلومات الملقاة.
- ✓ التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية.
- ✓ تأكيد علاج المعلومات الملقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول.
- ✓ ترسل تقارير الرقابة على الوثائق و المستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها.¹

وحسب نص المادة (109) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة لا تكفي بالوثائق المرسلة لها، فيمكنها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن لها أن تطلب من أي شخص معني بتليغها بأي مستند وأية معلومة.²

وعليه فالرقابة على المستندات تكون شاملة وتامة تشمل جميع البنوك والمؤسسات المالية وتتقرر بناء على التقارير المرسلة والوثائق المحاسبية.³

• الرقابة في عين المكان (الرقابة الميدانية):

تمتلك اللجنة المصرفية صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان وذلك وفق برنامج دوري من خلال النزول إلى المقر الاجتماعي للبنوك والفروع التابعة لها لإجراء عمليات التفتيش، تحرر على إثرها محاضر معاينة تجمع في تقارير تدعى تقارير ميدانية.⁴ يمكن لبنك الجزائر تنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه لحساب اللجنة وعادة ما تقوم بها فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش الموجودة على مستوى بنك الجزائر في مقرات البنوك والمؤسسات المالية.⁵

¹ - عادل احمد حشيش، مرجع سابق، ص 72.

² - المادة رقم 109 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - عزيزي جلال، "الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 326.

⁴ - المرجع السابق، ص 326.

⁵ - عزيزي جلال، "الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 326.

كما يمكن للجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها للقيام بعملية المراقبة الميدانية أو ما يسمى بالتفتيش،¹ وسمح القانون لبنك الجزائر في حالة الاستعجال القيام بأي عملية تحري على أن تبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات.²

تمكن هذه الرقابة اللجنة المصرفية من مراقبة الناشطين في القطاع المصرفي عن قرب والتحقق بشكل مباشر من شرعية العمليات المصرفية التي يباشرونها ومن حسن تسييرهم واحترامهم الصارم لقواعد المهنة المصرفية، كما تسمح لها بالتأكد من مطابقة المعلومات والبيانات المقدمة لها في إطار الرقابة على الوثائق للوضعية المالية الحقيقية لهم.³

تتضمن الرقابة الميدانية ما يلي:

- ✓ تقييم وتنظيم البنك أو المؤسسة المالية خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام.
- ✓ تحليل و تقييم نشاط الإقرار.
- ✓ تحليل الحسابات المختلفة وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عملية التجارة الخارجية.
- كما تسمح الرقابة الميدانية بتحليل نشاط البنك و ذلك من خلال تحليل ما يلي:
- ✓ تناسب أو عدم تناسب العناصر التالية، و ذلك من خلال عملية تقييم تتم على مدى سنتين أو ثلاث سنوات.
- ✓ القدرة أو الحاجة للتمويل (الودائع، القروض).
- ✓ تناسب أو عدم تناسب الموارد و الاستخدامات.⁴

و حسب المادة (114) مكرر من الأمر 11-03، فانه و عندما تنتهي اللجنة من عمليات الرقابة فإنها تتأكد من خلال الوثائق المطلع عليها من حالة وقوع المخالفات، أين تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني إمكانية الاطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة و ذلك عن طريق وثيقة غير قضائية توجه لممثل الكيان على أن يرسل هذا الأخير

¹ - المادة رقم 03/108 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 108 مكرر من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - اوباية مليكه، مرجع سابق، ص 154.

⁴ - سمير محمد عبد العزيز، " الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية "، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، 2008، ص 28.

ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.¹

وقد ألزم المشرع من خلال الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض رئيس اللجنة بإرسال تقرير سنوي حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية.²

• الرقابة المستمرة :

تستند الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية على القواعد التي فرض من خلالها القانون التجاري على شركات المساهمة نشر حساباتها الاجتماعية وكذا على نص المادة (03) من الأمر 11-03 التي تنص على وجوب تنظيم البنوك والمؤسسات المالية لحساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض على أن تنشر في أجل لا يتعدى الستة (06) أشهر التي تلي قفل السنة المالية المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري.³

وتختص اللجنة المصرفية وحدها بتمديد المهلة المحددة للنشر وفقا لما تراه مناسبا، على أن تبلغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات الاجتماعية قبل نشرها، ويمكن أن تأمر بنشر نشرات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في البيانات والمستندات المنشورة، كما يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور أية معلومات تراها مفيدة.⁴

تعتمد اللجنة المصرفية في الرقابة المستمرة على الوثائق الاجتماعية المعروفة التي نص عليها القانون التجاري، مثل محاضر التسيير التي يعدها مجلس الإدارة و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و المعلومات المستقاة خارج الميزانية، و التي تقدم لموافقة الجمعية العامة للمساهمين، و تكون محل نشر رسمي، كما تعتمد على المحاضر التي يعدها محافظو الحسابات المكلفون بالمراقبة القانونية لحسابات البنوك و المؤسسات المالية المعنية، اذ توفر هذه المحاضر للجنة المصرفية معطيات إضافية مهمة.⁵

¹ - المادة رقم 114 مكرر من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - المادة رقم 116 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - حلواجي عبد الرؤوف، " نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي "، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - المرجع السابق، ص 103.

⁵ - بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 172.

تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق مبدأ الشفافية و إبلاغ الغير من متعاملين و مهتمين بالوضعية المالية المحاسبية الصحيحة لكل مؤسسة مصرفية أو مالية.

2. التدابير التأديبية :

تظهر الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية من خلال نصوص المواد من (111) إلى (114) من الأمر 11-03 و التي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية و ذلك في حالات ثلاث و هي:

❖ إذا خالفت البنوك و المؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة.

❖ إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.

❖ إذا لم تعمل البنوك و المؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.¹

فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن أن توجه تحذيرا لها بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم استفساراتهم.²

كما يمكن لها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية ، عندما تبرر وضعية ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.³

إن المشرع البنكي في الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، قد ادمج العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية في مع التدابير التأديبية و ذلك في المادة رقم (114) منه.

¹ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 112.

² - المادة رقم 111 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - المادة رقم 112 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

و بالرجوع لنص المادة رقم (114) نجدها تنص على ما يلي: " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، يمكن للجنة المصرفية أن توجه إليها إنذارا أو توبيخا ".¹

• سلطة توقيع العقاب للجنة المصرفية:

توقع اللجنة المصرفية بعض العقوبات في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية والتي تتمثل في:

- ✓ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- ✓ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- ✓ سحب الاعتماد، الذي يمثل أقصى عقوبة يمكن أن توقعها اللجنة المصرفية.²

كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض عقوبة مالية، إما بدلا عن هذه العقوبات أعلاه إما بالإضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.³

يمكن لهذه الأخيرة أن تسلط على محافظي الحسابات كونهما يقومان و بصفة دائمة بمراقبة شرعية و انتظامية لحسابات شركة المساهمة و التي تعتبر الشكل الغالب الذي تأخذه البنوك و المؤسسات المالية بعض العقوبات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية و الجزائية المتمثلة في:

- ✓ التوبيخ.
- ✓ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.
- ✓ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة (03) سنوات مالية.⁴

¹ - المادة رقم 114 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

² - بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 175.

³ - المادة رقم 114 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

⁴ - بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 176.

الفرع الثاني قواعد الحذر البنكي

نص القانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض على انه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية احترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا ضمان توازنها المالي من خلال ما يصطلح عليه بقواعد الحذر أو كما يسميها بعض الباحثين و كذا بعض الأنظمة المقارنة بالمعايير الاحترازية.

أولاً: تعريف قواعد الحذر البنكي

يمكن تعريف قواعد الحذر البنكي بأنها القواعد القانونية والنظامية والمقاييس التسييرية ذات البعد الدولي و التي تهدف إلى المحافظة على قدرة البنوك على الوفاء اتجاه دائنيها و الغير و ضمان ملاءتها و توازنها المالي.¹

وفي تعريف آخر فهي مجموعة من الضوابط و المعايير التي تلتزم بها البنوك و المؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها و ملاءتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها و ذلك بهدف حماية أموال المودعين و الغير، و ضمان استقرارها و توازنها المالي.²

تشير المادة (97) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض إلى: "يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية".³

¹- حلواجي عبد الرؤوف، " قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الوادي، أكتوبر 2018، ص 88.

²- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 127.

³- المادة رقم 97 من الأمر 04/10، مرجع سابق.

ثانيا: مضمون قواعد الحذر : وتتضمن مايلي :

1. معدلات تقسيم الخطر:

و هي المعدلات التي تهدف إلى تفادي تركيز الخطر في زبون مقترض واحد و الذي بإعساره أو عجزه عن الوفاء يصبح البنك في حالة خطرة.

2. معدلات تغطية الحذر:

حدد النظام 04/04 الذي يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة وفق العلاقة التي تقوم على مجموع الأصول الخاصة مضاف إليها موارد لأكثر من 05 سنوات مقسومة على ناتج الاستخدامات لأكثر من (05) سنوات و يكون ناتجها اكبر من أو يساوي 60 بالمائة.¹

3. معايير احترازية مكملة:

يتطلب التطبيق النموذجي للمعايير الاحترازية إضافة بعض المؤشرات أو النسب، و لا يوجد نسب نموذجية لهذه المعايير المكملة إنما يترك تحديدها للسلطات النقدية في كل دولة حسب ظروفها، و أهم هذه المعايير:

✓ تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية.

✓ تحديد مساهمات البنوك في رؤوس أموال الشركات التابعة حيث يجب أن لا تتجاوز مساهمة 15 بالمائة من الأموال الخاصة بالبنك و أن لا تتجاوز 60 بالمائة من أمواله الخاصة القانونية .

4. تحديد نسبة السيولة:

حددت التعليمات 11/07 المؤرخة في 2011/12/21 العناصر التي تشكل بسط النسبة المئوية التي تؤخذ قيمها و العناصر التي تشكل مقام النسبة و كذا النسبة المئوية التي تمثل بها و التي يجب أن تعطي ناتجا لا يقل عن 100 بالمائة، بحيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية التصريح بهذه النسبة وفقا لما يلي:

¹ - حلواجي عبد الرؤوف، مرجع السابق، ص 105 – 106.

- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي و معاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي.
- معامل السيولة (المسمى معامل المراقبة) لفترة ثلاثة (03) أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.¹

المطلب الثاني

آليات الرقابة غير المباشرة

تشتمل الرقابة على مجموعة من الوسائل التي تؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الفائضة أو المتاحة لدى البنوك، حيث تتناسب هذه الموارد المتاحة طرديا مع القدرة الائتمانية والإقراضية والاستثمارية لها.

يمارس بنك الجزائر رقابته غير المباشرة والتي يمكن تقسيمها إلى وسيلتين: تحديد معدل إعادة الخصم (الفرع الأول) وعمليات السوق المفتوح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد معدل إعادة الخصم

لقد كان بنك إنجلترا أول من طور سعر الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان واستعمل سعر خصمه المعروف باسم Bank Rate لأول مرة في سنة 1839م.²

ومعدل إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه بنك الجزائر لقاء إعادة خصم الأوراق التجارية و السندات، كما يمثل أيضا نسبة الفائدة على البنوك و السندات التي يمنحها للبنوك التجارية.³

وهي تقنية دأبت البنوك والمؤسسات المالية على استعمالها حيث تعد من الأدوات التقليدية التي تلجأ إليها البنوك بشكل معتاد.⁴

¹ - حلواجي عبد الرؤوف، "نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي"، المرجع السابق، ص 106 - 107.

² - صبحي تادريس قريصة و محمد العقاد، "مقدمة في علم الاقتصاد"، دار النهضة العربية، لبنان، 1983، ص 378.

³ - حلواجي عبد الرؤوف، "نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي"، مرجع سابق، ص 108.

⁴ - لطرش الطاهر، "مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 49.

حيث تخصم المصارف التجارية عادة أوراقا و سندات مالية للمتعاملين و بدلا من أن تجمد قيمتها لحين استحقاقها تعيد خصمها لدى البنك المركزي و تدفع له بالمقابل معدل إعادة الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي و تربح الفرق بين المعدلين: معدل الخصم الذي تتقاضاه من مالك الورقة الأصلي و معدل إعادة الخصم الذي تدفعه للبنك المركزي، و من هنا يتضح أن معدل إعادة الخصم اقل من معدل الخصم.¹

ولقد أشار المشرع في المادة (41) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض إلى ما يلي: "يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كفايات و شروط إعادة الخصم اخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر، و يحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي، و المنصوص عليها في المواد السابقة وفقا للأهداف السياسية النقدية".²

أي أن بنك الجزائر يمكنه إعادة الخصم أو القيام بعمليات الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج و تمثل عمليات تجارية، و لا بد من توفر بعض الشروط في هذه السندات، كما أن إعادة الخصم يمكن أن تمس قروض موسمية و قروض تمويل قصيرة الأجل، و بإمكان بنك الجزائر منح تسبيقات للبنوك و المؤسسات المالية مقابل حصوله من هذه الأخيرة على نقود أو سبائك ذهبية أو عملات أجنبية.³

يعد هذا الإجراء سياسة تقييدية الهدف منها التحكم في التضخم من خلال الحد من التوسع في منح القروض.⁴

¹ - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 48.

² - المادة رقم 41 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - حورية حماني، " آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها - حالة الجزائر - "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسبير، 2006/2005، ص 44.

⁴ - بن بو عزيز أسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 318.

الفرع الثاني

عمليات السوق المفتوحة

المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية الحكومية أو شراؤها في السوق المالي.¹

أي أنه يقصد بهذه السياسة دخول البنك المركزي مشتريا أو بائعا للأوراق المالية في السوق المالية (أوراق مالية لجهات خاصة و أوراق مالية حكومية) بهدف التأثير على عرض النقود سب متطلبات الظروف الاقتصادية.²

حيث يمكن لبنك الجزائر وفقا لنص المادة (45) من الامر 11-03 أن يتدخل في سوق النقد بأن يشتري و يبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات و تهدف هذه العملية إلى زيادة حجم أرصدة بنك الجزائر و تقليص حجم السيولة و عرض النقود في السوق المحلية.³

و هو ما قام به البنك المركزي في سوق المستندات في 1996/12/30 بشراء سندات بمبلغ أربع ملايين دينار جزائري بمعدل 95.14 بالمائة، و لم يثبت قيام البنك بعملية مماثلة منذ 1999 إلى غاية 2006.

و تهدف هذه العملية إلى زيادة حجم أرصدة بنك الجزائر، باعتبار أن المشتري سيدفعون نقدا أو بشيكات ما يقلص من حجم عرض النقود و السيولة المحلية الإجمالية، و العكس فبقيا البنك المركزي بشراء السندات يزيد حجم الأرصدة النقدية في السوق.⁴

كما تهدف إلى:

✓ التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقص مما يؤثر على كل من حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار بالشكل الذي يتماشى مع الأهداف الاقتصادية.

¹- محمد زكي الشافعي، " مقدمة في النقود و البنوك "، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953، ص 247.

²- بناني فتيحة، " علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية "، مجلة المعارف، العدد 22، المسيلة، الجزائر، ص 62.

³- حلواجي عبد الرؤوف، مرجع سابق، 108.

⁴- بن بو عزيز أسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 318.

✓ محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال، بحيث يتم تحركهما بطريقة متسقة، سواء بالارتفاع أو الانخفاض للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي و بالتالي على حجم الاستثمار في الدولة.

✓ محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية أو عرضية قصيرة الأجل في حجم المعروض النقدي والناجمة عن عوامل السوق.¹

المطلب الثالث

الرقابة عن طريق مصالح مشتركة

تتأكد السلطة الشرعية لأي بنك مركزي من خلال تحكمه وسيطرته على نشاطات البنوك ومختلف مؤسسات الوساطة المصرفية العاملة ضمن الجهاز المصرفي للبلد.

تتجسد هذه السلطة من خلال وظيفته الرقابية والإشرافية على أعمال هذه المؤسسات، كونه السلطة التنفيذية الأولى ذات الصلاحيات المطلقة في هذا المجال وهو ما تنص عليه معظم تشريعات الدول في العالم.

إذ يمكن أن تمارس هذه الرقابة وفق آليات المصالح المشتركة التي أوجدتها القوانين والنظم المصرفية والتي تتمثل في مركزية المخاطر (الفرع الأول) ، مركزية عوارض الدفع (الفرع الثاني)، مركزية الميزانيات (الفرع الثالث) وهيئة مكافحة الشيكات بدون رصيد (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مركزية المخاطر

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر التي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض.

¹ - حسين كمال فهمي، " أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2006، ص 15 - 16.

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثتها الإصلاح المصرفي سنة 1999 و الغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل البنكي.¹

و في هذا الإطار استحدث قانون النقد و القرض رقم 90-10 بموجب مادته رقم (160) هذا الجهاز و سمي " بمركزية المخاطر"، و هذا ما أكدته الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في مادته رقم (98) التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي: "ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة، و الضمانات المعطاة لكل قرض ، من جميع البنوك و المؤسسات المالية".² بمعنى أن هذا الجهاز يكلف بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض من جميع البنوك و المؤسسات المالية، و ابتداء من سنة 2012 قسمت هذه المركزية إلى مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر الأسر،³ و ذلك بموجب النظام 01/12.⁴

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة و متابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير و تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، و لقد اصدر مجلس النقد و القرض النظام رقم 01/92 و الذي حدد فيه كيفية تنظيم و عمل مركزية المخاطر.⁵

¹ - أفرشاح فاطمة، " المركز القانوني لمجلس النقد و القرض "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العمل، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2004/2003، ص 42.

² - المادة رقم 98 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

³ - سعيد بعزیز و مليكة صديقي، مرجع سابق، ص 174.

⁴ - النظام رقم 01/12، المؤرخ في 20/02/2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 13/06/2012.

⁵ - النظام رقم 01/92، المؤرخ في 22/03/1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 07/02/1993.

طبقا للمادة (02) من هذا النظام، فإن مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية و عمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض و تجمعها و تبلغها.¹

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني التزام الانضمام إلى مركزية المخاطر، و أن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.²

ولا يمكن لأي مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية أن تقدم أي قرض خاضع لإعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقا مركزية المخاطر.³

الفرع الثاني مركزية عوارض الدفع

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض وبالرغم من أن ذلك مرتبط بالمخاطر المهنية لنشاط البنوك التجارية ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والذبات، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض،⁴ ولذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة بموجب النظام 02/92.⁵

وقد نصت عليها المادة (98) في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض : " ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة ".⁶

أين أوكلت لها مهمة رصد حالات عدم الدفع التي يقع فيها المتعاملون مع البنوك والمؤسسات المالية، وقد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط فيها واستغلالها لمعرفة

¹ - المادة رقم 02 من النظام 01/92، مرجع سابق..

² - المادة رقم 03 من النظام 01/92، مرجع سابق.

³ - المادة رقم 08 من النظام 01/92، مرجع سابق.

⁴ - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 341.

⁵ - النظام 02/92، المؤرخ في 22/03/1992، يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها، جريدة رسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 07/02/1993.

⁶ - المادة رقم 98 من الأمر 11/03، مرجع سابق.

السيرة المصرفية لطالبي الائتمان وقد وسعت المادة (02) من هذا النظام من نطاق المؤسسات الملزمة بالانخراط في مركزية المبالغ الغير مدفوعة لتشمل إضافة للبنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العامة، المصالح المالية لبريد الجزائر وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها.¹

كما ألزم النظام المذكور أعلاه الوسطاء الماليين، بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة.²

وطبقا للمادة (03) من النظام رقم 02/92 تتمثل مهمة هذه المركزية في:

✓ تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها و تسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

✓ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة معنية أخرى.

بمعنى أن مركزية عوارض الدفع تكلف بتنظيم و تسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع، وتبليغ الوسطاء الماليين و كل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوارض الدفع و ما قد يترتب عليها من متابعات.³

وبهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من انجاز مهامها على أكمل وجه، ألزم النظام رقم 02/92 المؤسسات المصرفية و منها البنوك التجارية و غيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، و كذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم و تقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك.⁴

الفرع الثالث

مركزية الميزانيات

¹ - حلواجي عبد الرؤوف، " نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي "، مرجع سابق، ص 110-109.

² - المادة رقم 01 من النظام 02/92، مرجع سابق.

³ - سعيد بعزیز و مليكة صديقي، مرجع سابق، ص 174.

⁴ - المادة رقم 04 من النظام 02/92، مرجع سابق.

أنشأت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر وذلك بهدف توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.¹

و لقد حدد النظام رقم 07/96 تنظيم هذه المركزية وسيرها،² أين تلتزم البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات وتحترم قواعد سيرها وعملها.³

و تكملة للدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فان مركزية الميزانيات و طبقا لنص المادة (02) من النظام 07/96، تتمثل مهمتها في :

1. جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري، الذي يخضع إلى تصريح لمركزية الخاطر لبنك الجزائر ويكون وفقا للشروط المحددة في المواد 7 ، 8 ، 9 من النظام السالف الذكر.⁴

وحرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن ما يرام، ألزم النظام رقم 07/96 كل من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.⁵

وحسب ما نصت عليه المادة (05) من نفس النظام فإنه يجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية و المالية الميزانية و جدول حسابات النتائج و البيانات الملحق.⁶

كما يمكن لكل البنوك التجارية و كذا المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الإيجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، و لكن شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات.¹

¹ - سعيد بعزیز و مليكة صديقي، مرجع سابق، ص 174.

² - النظام رقم 07/96، المؤرخ في 03/07/1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27/10/1996.

³ - المادة رقم 03 من النظام 07/96، مرجع سابق.

⁴ - المادة رقم 02 من النظام 07/96، مرجع سابق.

⁵ - المادة رقم 04 من النظام 07/96، مرجع سابق.

⁶ - المادة رقم 05 من النظام 07/96، مرجع سابق.

مما سبق ذكره نلاحظ أن مركزية الميزانيات تشكل وسيلة من وسائل رقابة بنك الجزائر على البنوك، حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاورية دائمة بين هذه البنوك وبنك الجزائر وذلك على (03) مستويات تفاديا لوقوع أي خطر، تتمثل في:

1. اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك.
2. تقدير ملاءة الزبون.
3. وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.²

الفرع الرابع

هيئة مكافحة الشيكات بدون رصيد

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 01/08،³ والمعدل بالنظام 07/11، إذ يعمل الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية، بغرض الاطلاع عليها واستغلالها ولاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزيائهم.⁴ وتكلف هذه الهيئة بتسجيل كل حالات إصدار الشيك بدون رصيد عن طريق قيد هوية المصدرين والمبالغ والحسابات الجارية المستعملة والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف البنك المحسوب عليه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد.⁵ حيث يجب على كل الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك وبالضبط

¹ - المادة رقم 07 من النظام 07/96، مرجع سابق.

² - ضوفي محمد، "علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 1999، ص 115.

³ - النظام رقم 01/08، المؤرخ في 20/01/2008، معدل بالنظام 07/11، المؤرخ في 19/10/2011، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

⁴ - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 342.

⁵ - حلواجي عبد الرؤوف، "نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي"، مرجع سابق، ص 110.

إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك.¹

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد تتمثل مهمته في :

- ✓ تنظيم و تسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها.
- ✓ النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين و على كل من يهمه الأمر، و بالمقابل يلتزم الوسطاء الماليون بفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين و عند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد، و كذا العملاء الذين طبق ضدهم الحظر البنكي من قبل.
- إذن من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها.

¹ - المادة رقم 526 من الأمر 59/76، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي تلعبه هيئات الرقابة المصرفية على البنوك التجارية مع إبراز أهم الآليات التي تنتهجها بغية متابعة العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية بهدف الحفاظ على السير الحسن لأدائها و إيجاد مواطن الضعف والخلل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيحها وتقاديها مستقبلا.

ومن بين هذه الآليات نجد آليات الرقابة المباشرة والتي استحدثها قانون النقد والقرض لتكون تحت أمره بغرض تزويده بكامل المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المصرفية، من بين هذه الآليات الرقابية نجد كل من اللجنة المصرفية والتي تمارس رقابتها على البنوك أو المؤسسات المالية عن طريق قواعد تأديبية وأخرى عقابية بالإضافة إلى قواعد الحذر البنكي، أما بالنسبة لآليات الرقابة غير المباشرة فإننا نجد أنها تشتمل على مجموعة من الوسائل التي تؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الفائضة أو المتاحة لدى البنوك ومن بينها سياسة تحديد معدل إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة، كما يمكن أن تمارس هذه الرقابة عن طريق المصالح المشتركة التي أوجدتها القوانين والنظم المصرفية والمتمثلة في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، مركزية الميزانيات وهيئة مكافحة الشيكات بدون رصيد.

خاتمة

بعد التحليل النموذجي لهذا الموضوع وتبيان أبعاده القانونية من خلال أهم النصوص والأحكام القانونية الخاصة بالرقابة على عمليات البنوك التجارية التي نظمها المشرع الجزائري و تعداد أبرز الهيئات التي تتولى عملية الرقابة بصفة أساسية، يمكن القول أن الرقابة على البنوك أصبحت وظيفة لا يمكن الاستغناء عنها داخل الميدان المصرفي لما يمكن أن تحقق معدلات أفضل للنمو الاقتصادي، لذا يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة من خلال تطبيق أدوات و أساليب كيفية أو نوعية، و وجود هكذا رقابة دليل على وجود جهاز مصرفي متطور وفعال وذو درجة عالية من المرونة وهو ما يؤدي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي.

و في هذا الصدد تتضح لنا جملة من النتائج التي تؤكد خصوصية آليات الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري من خلال قواعد قانونية ونظم خاصة تحكم النظام المصرفي، إضافة إلى القواعد العامة التي تحكم باقي أنواع الشركات التجارية وذلك من خلال ما يلي :

✓ تقوم البنوك التجارية بممارسة نشاطاتها وفق ضوابط قانونية هدفها الأساسي توفير أحسن الخدمات للزبائن.

✓ سن المشرع الجزائري قواعد تضمنت قيودا وشروطا بالنسبة للمعاملات المصرفية تتناسب مع طبيعتها ومثال ذلك منع البنوك من ممارسة نشاطات اعتيادية إلا بموجب ترخيص صادر عن مجلس إدارة بنك الجزائر، ولا يكفي بمجرد الحصول على الترخيص بل يتعدى ذلك إلى وجوب الحصول على الاعتماد بموجب مقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر.

✓ تعتبر الرقابة المصرفية أهم عملية لضمان انضباط البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي القيام بالمهام المصرفية بكل بصدق و شفافية.

✓ الهدف من وضع المشرع الجزائري لآليات رقابية هو حماية النشاط المصرفي وتوفير أحسن الخدمات لزبائن تلك البنوك.

✓ التطبيق الجيد للرقابة يؤدي حتما إلى الحصول على أفضل النتائج على مستوى أجهزة النظام المصرفي الداخلية والخارجية.

وفيما يلي نورد مجموعة من الاقتراحات التي يفترض القيام بها حتى تتجاوز كل السلطات الرقابية الصعوبات التي تعترضها لتطبيق مختلف آليات الرقابة بفعالية:

- ✓ تحسين الإطار القانوني لعملية الرقابة البنكية عن طريق تطوير مختلف الأحكام القانونية والتنظيمية في ميدان الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ التحيين والتعديل الدوري للمنظومة التشريعية المصرفية بشكل يتماشى والتطور الذي يشهده مجال المعاملات المصرفية التي تتميز بالسرعة والائتمان.
- ✓ الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في كامل المعاملات المصرفية وتقليص الأساليب التقليدية.
- ✓ ممارسة الرقابة على مختلف جوانب الأداء البنكي لتحقيق العدالة والشفافية.
- ✓ توفير البيئة الملائمة للعنصر البشري والارتقاء بمستوى أدائه وتوعيته بأهمية التطبيق السليم لقواعد الرقابة.
- ✓ تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك والمؤسسات المالية من خلال تكثيف الدورات التكوينية في المجال الرقابي.
- ✓ حتمية التنسيق مع المنظمات الدولية والاستفادة من التجارب العالمية.
- ✓ ضرورة الاحتكاك الدائم بهيئات الرقابة في الدول النامية والمتطورة في المجال المصرفي والاستعانة بالموظفين الأجانب بهدف الحصول على الخبرة.
- ✓ القيام بزيارات ميدانية مكثفة بغية مراقبة انضباط الموظفين للقضاء على التماطل في أداء المهام المنوطة لهم.
- ✓ الدعوة إلى الاهتمام بالنظام المصرفي الإسلامي وتجسيد نص المادة (02) من الدستور التي تفيد بأن " الإسلام دين الدولة " وذلك من خلال تخصيص جملة من النصوص المتعلقة بتنظيم وسير البنوك الإسلامية وضع هيئات رقابية تتماشى مع طبيعة هذه البنوك.

أخيرا ينبغي التتويه إلى وجوب تبني سياسية رقابية ووقائية منظمة وموضحة عن طريق التشريعات والتنظيمات والتعليمات وتحيينها لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في مجال الرقابة البنكية و هو ما يتوقع أن يتضمنه التعديل الجديد، الذي هو قيد المناقشة على مستوى البرلمان.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر و المراجع باللغة العربية

1 -المصادر:

النصوص القانونية:

• الدساتير:

1. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07/02/1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

• الأوامر و القوانين:

1. الأمر 75-58، المؤرخ في 16/09/1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975، معدل و متمم.
2. الأمر 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19/09/1975، معدل و متمم.
3. الأمر 95-22، المؤرخ في 26/08/1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 03/09/1995، معدل و متمم بالأمر 97/12، المؤرخ في 19/03/1997، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19/03/1997، ملغى.
4. القانون 90-10، المؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18/04/1990.
5. الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/08/2003.

6. القانون 08/04، المؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18/08/2004.

• المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 438/95، المؤرخ في 23/12/1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 23/12/1995.

2. المرسوم التنفيذي 111/15، المؤرخ في 03/05/2015، يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 13/05/2015.

• النظم:

1. النظام 01/90، المؤرخ في 04/07/1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 21/08/1991، معدل و متمم و ملغى.

2. النظام 01/92، المؤرخ في 22/03/1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 07/02/1993.

3. النظام 02/92، المؤرخ في 22/03/1992، يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 07/02/1993.

4. النظام 05/92، المؤرخ في 22/03/1992، يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريتها و ممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 06/07/1995.

5. النظام 08/92، المؤرخ في 17/11/1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28/02/1993.

6. النظام 09/92، المؤرخ في 17/11/1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية و السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07/03/1993.

7. النظام 07/96، المؤرخ في 1996/07/03، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1996/10/27.
8. النظام 01/04، المؤرخ في 2004/12/23، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 2004/04/28، معدل و متمم و ملغى.
9. النظام 02/06، المؤرخ في 2006/12/24، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2006/12/02.
10. النظام 01/08، المؤرخ في 2008/01/20، معدل بالنظام 07/11، المؤرخ في 2011/10/19، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.
11. النظام 04-08، المؤرخ في 2008/12/23، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 2008/12/24، معدل و متمم و ملغى.
12. النظام 04/11، المؤرخ في 2011/05/24، يتضمن تعريف، قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2011/10/02.
13. النظام 08/11، المؤرخ في 2011/11/28، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2012/08/29.
14. النظام 01/12، المؤرخ في 2012/02/20، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2012/06/13.
15. النظام 01/14، المؤرخ في 2014/02/16، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 2014/09/25.
16. النظام 03/18، المؤرخ في 2018/11/04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 2018/12/09.

• القرارات :

1. قرار مجلس الدولة رقم 13، الصادر في 1999/02/09، قضية اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، مجلة الإدارة، العدد 01، 1999.

2- المراجع :

أ. الكتب :

1. إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر"، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010.
2. أبو زيد رضوان، "الشركات التجارية - شركات الأشخاص - الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، الجزء الأول، دار الكتب، مصر.
3. أحمد بلودنين، "الوجيز في القانون البنكي"، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
4. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني: الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح"، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
5. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، "إدارة البنوك التجارية"، دار المنهل، 2016.
6. إياد منصور حسن، "إدارة العمليات البنكية"، الطبعة الأولى، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
7. بلولة الطيب، "قانون الشركات"، منشورات برتي، الجزائر، 2008.
8. جلال وفاء البديري محمددين، "المبادئ العامة في القانون التجاري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.
9. جيرار كورنو، "معجم المصطلحات القانونية"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
10. حسين كمال فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2006.
11. خالد احمد علي محمود، "فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12. خالد أمين عبد الله، "التدقيق و الرقابة في البنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
13. خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة -"، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
14. سمير محمد عبد العزيز، "اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين"، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
15. سمير محمد عبد العزيز، "الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2008.
16. سويلم محمد، "إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.
17. صبحي تادريس قريصة و محمد العقاد، "مقدمة في علم الاقتصاد"، دار النهضة العربية، لبنان، 1983.
18. طه مصطفى كمال، "القانون التجاري و العقود التجارية و عمليات البنوك"، الدار الجامعية، مصر، 1993.
19. عادل احمد حشيش، "أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي"، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1992.
20. عبد الحق بوعتروس، "الوجيز في البنوك التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000.
21. عبد الكريم طيار، "الرقابة المصرفية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
22. عبد الحميد محمد الشواربي و محمد الشواربي، "إدارة المخاطر الإنمائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
23. عزيز العكيلي، "الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
24. عمار عمورة، "الوجيز في شرح القانون التجاري"، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
25. فضيل فارس، "التقنيات البنكية"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان - الجزائر، 2018.

26. فوزيل نادية، " أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص)"، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 1997.
27. محمد الصيرفي، " إدارة المصارف"، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007.
28. محمد زكي الشافعي، " مقدمة في النقود و البنوك"، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953.
29. محمد عبد الفتاح الصيرفي، " إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
30. محمد عزت غزلان، " اقتصاديات النقود و المصارف"، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
31. محمد فريد العريني، " الشركات التجارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
32. محمد فريد العريني، " الشركات التجارية - المشرع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
33. محمد فريد العريني، " القانون التجاري - النظرية العامة للشركات -"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
34. محمد يوسف ياسين، " القانون المصرفي و النقدي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
35. محمود حامد محمود، " اقتصاديات البنوك والأسواق المالية"، دار حيمثرا للنشر، مصر، 2017.
36. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، " النقود والمصارف"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010.
37. هنيدي منير إبراهيم، " إدارة البنوك التجارية - مدخل اتخاذ القرارات -"، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.
38. وليد هويل عوجان، " الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية - رقابة البنك المركزي و الرقابة الشرعية -"، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، دبي، 2009.

ب. الرسائل الجامعية :

ب.1. أطروحات الدكتوراه:

1. أوباية مليكة، " المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016.
2. بلعيد جميلة، " الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017.
3. حلواجي عبد الرؤوف، " نظام توريق القروض المصرفية الرهنية كآلية لدعم الائتمان المصرفي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2020.
4. عزيزي جلال، " الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019.
5. لطرش الطاهر، " مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

ب.2. مذكرات الماجستير:

1. أقرشاح فاطمة، " المركز القانوني لمجلس النقد و القرض"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العمل، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
2. بن يحيى رزيقة، " سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية..

3. بوسنة زهر الدين، "الرقابة على البنوك الخاصة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
4. حدري سمير، "السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006.
5. حورية حمني، "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها - حالة الجزائر -"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006./2005.
6. شيخ عبد الحق، "الرقابة على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
7. ضويفي محمد، "علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
8. ليلة بن مدخن، "تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

ج. المقالات المنشورة:

1. بن بوعزيز آسية و ريمان حسينة، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
2. بناني فتيحة، "علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية"، مجلة المعارف، العدد 22، المسيلة، الجزائر، ص 62.
3. جلجل رضا محفوظ، "تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 04 جوان 2018.

4. حلواجي عبد الرؤوف، " قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري "، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الوادي، أكتوبر 2018.
5. شيخ محمد زكريا، " شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 10 جوان 2022.
6. شحنة أمينة، " النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة احمد زبانة، غليزان، 2021.
7. عزيزي جلال، " تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر "، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.

ثانيا: المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

● Dictionnaires en français

1. Gorno Gérard, « **Vocabulaire juridique** », 5^{ème} édition, PUF ET DELTA, Paris, 19961.
2. RAYMOB GAULLIEN / JEAN VINCENT, « **Lexique des termes juridiques** », 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- موقع بنك الجزائر : <https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الرقابة على إنشاء البنوك التجارية

- المبحث الأول: الترخيص بإنشاء البنوك التجارية.....ص 09
- المطلب الأول: مفهوم البنك التجاري.....ص 09
- الفرع الأول: نظرة حول نشأة البنوك التجارية.....ص 10
- الفرع الثاني: سبب تسمية البنوك التجارية.....ص 10
- الفرع الثالث: تعريف البنك التجاري.....ص 11
- أولاً: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة.....ص 13
- ثانياً: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة.....ص 17
- المطلب الثاني: طلب الترخيص.....ص 18
- الفرع الأول: تعريف الترخيص.....ص 18
- أولاً: التعريف الفقهي.....ص 18
- ثانياً: التعريف القانوني.....ص 19
- ثالثاً: السلطة المصدرة للترخيص.....ص 20
- الفرع الثاني: شروط الترخيص.....ص 20
- أولاً: الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي.....ص 20
- ثانياً: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك.....ص 25
- الفرع الثالث: إجراءات طلب الترخيص.....ص 29
- الفرع الرابع: القرار المتعلق بطلب الترخيص.....ص 30

أولاً: صدور القرار بمنح طلب الترخيص.....	ص 30
ثانياً: صدور القرار برفض طلب الترخيص.....	ص 30
الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن قرار منح الترخيص.....	ص 31
أولاً: تأسيس المؤسسة المصرفية الخاضعة للقانون التجاري.....	ص 31
ثانياً: القيد في السجل التجاري.....	ص 31
المبحث الثاني: طلب الاعتماد.....	ص 32
المطلب الأول: تعريف الاعتماد وشروطه.....	ص 32
الفرع الأول: تعريف الاعتماد.....	ص 33
الفرع الثاني: شروط طلب الاعتماد.....	ص 34
المطلب الثاني: إجراءات طلب الاعتماد والقرار الصادر بشأنه.....	ص 36
الفرع الأول: إجراءات طلب الاعتماد.....	ص 36
الفرع الثاني: القرار الصادر بشأنه.....	ص 37
أولاً: منح الاعتماد.....	ص 37
ثانياً: سحب الاعتماد.....	ص 38
خلاصة الفصل الأول.....	ص 39
الفصل الثاني: الرقابة على ممارسة العمليات البنكية.....	ص 41
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على ممارسة العمليات البنكية.....	ص 42
المطلب الأول: تعريف الرقابة على ممارسة العمليات البنكية.....	ص 42
الفرع الأول: المقصود بالرقابة المصرفية.....	ص 42
الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية.....	ص 43

الفرع الثالث: أهمية الرقابة المصرفية.....	ص 44
المطلب الثاني: مضمون الرقابة على الممارسة.....	ص 45
الفرع الأول: الرقابة على القروض.....	ص 46
أولاً: الرقابة على نوع القروض.....	ص 47
ثانياً: الرقابة على حجم القروض.....	ص 48
الفرع الثاني: الرقابة على التسيير.....	ص 49
أولاً: قواعد السيولة.....	ص 50
ثانياً: قواعد الملاءة.....	ص 52
ثالثاً: قواعد المحاسبية.....	ص 52
المبحث الثاني: آليات الرقابة على ممارسة العمليات البنكية.....	ص 54
المطلب الأول: آليات الرقابة المباشرة.....	ص 54
الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....	ص 54
أولاً: تشكيل اللجنة المصرفية.....	ص 55
ثانياً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....	ص 55
ثالثاً: آليات رقابة اللجنة المصرفية.....	ص 56
الفرع الثاني: قواعد الحذر البنكي.....	ص 63
أولاً: تعريف قواعد الحذر البنكي.....	ص 63
ثانياً: مضمون قواعد الحذر البنكي.....	ص 64
المطلب الثاني: آليات الرقابة غير المباشرة.....	ص 65
الفرع الأول: تحديد معدل إعادة الخصم.....	ص 65

الفرع الثاني: عمليات السوق المفتوحة.....	ص 67
المطلب الثالث: الرقابة عن طريق هيئات مشتركة.....	ص 68
الفرع الأول: مركزية المخاطر.....	ص 68
الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع.....	ص 70
الفرع الثالث: مركزية الميزانيات.....	ص 72
الفرع الرابع: هيئة مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.....	ص 73
خلاصة الفصل الثاني.....	ص 75

خاتمة

ملخص:

لقد شهدت الجزائر منذ استقلالها تغيرات مختلفة للنظام المصرفي استعملت فيها الدولة وسائل الرقابة المصرفية تماشيا مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة، حيث أنه وعلى إثر صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 فإن النشاط المصرفي و في إطار اقتصاد السوق أصبح مفتوحا أمام الخواص الوطنيين و الأجانب للاستثمار فيه، مما قد يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر و الأخطاء البنكية عند القيام بالعمليات المصرفية.

و بهدف حماية أموال المودعين و ضمان رقابة محكمة و دقيقة على البنوك التجارية سارعت الجزائر إلى إحداث آليات و هيئات جديدة للرقابة المصرفية و ذلك في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

و نظرا لكون البنوك التجارية تشكل قاعدة التنظيم المصرفي، ومن أجل القيام بدورها العام على أحسن وجه و وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها، فإنه لا بد من وضع نظام رقابة محكم و صارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها وتصريفها وصحة عملياتها ودقة تسجيلها وتدقيقها، وما مدى احترامها للقوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

فالرقابة على البنوك التجارية هي في الواقع نوع من الحماية و الضمان لحسن سير واحترام التنظيم الخاص بالمهنة المصرفية، و كذا حماية لأموال المودعين والمصلحة العامة.

Abstract:

Depuis l'indépendance de notre pays, le système bancaire algérien connaît plusieurs changements, d'où l'Etat a utilisé plusieurs moyens de contrôle bancaire conformément au système économique prévalant à chaque période et suite à la promulgation de la loi **90-10**, relative à la monnaie et au crédit, l'activité bancaire – et dans le cadre de l'économie du marché – est ouverte au profit des privés nationaux et étrangers, ce qui pourrait augmenter les risques et les erreurs lors des opérations bancaires.

Dans l'objectif de protéger les fonds des déposants et pour assurer une surveillance stricte et précise à l'endroit des banques commerciales, l'**Algérie** s'est empressée de créer des nouveaux mécanismes et organes de supervision bancaire à travers l'ordre **11-03** relative à la monnaie et au crédit.

Vu que les banques commerciales constituent la base du système bancaire et afin que ces banques jouent parfaitement leur rôle important, conformément aux lois et règles bancaire convenus, il est important de mettre en place un système de contrôle stricte et rigoureux, il s'agit de s'assurer de la régularité des affluences des fonds et de la bonne maîtrise de l'opération et de la précision de leur enregistrement et de leur conformité à la législation en vigueur concernant l'activité bancaire.

Enfin, le contrôle exercé sur les banques commerciales et en fait, un type de protection et de garantie du bon respect de la réglementation liée à la profession et de la protection de l'argent des épargnants et de l'intérêt général.